١٧ ـ كتاب النكاح

١ - باب الحث على النكاح وما جاء فى ذلك

٧٢٩٧ - عن أبى ذر، قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له: عكاف بن بشر التميمى، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَلاَ جَارِيَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَأَنْتَ مُوْسِرٌ بِخَيْرٍ؟»، قال: وأنا موسر بخير، قال: «أَنْتَ إِذَن مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِى النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ، مَا لِلشَّيْطَانِ سِلاَحٌ أَبْلَغُ فِى الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ، وَدَاوُدَ، وَيُوسُفَ، وَكُرْسُفَ»، قال له بشر بن عطية: من كرسف يا رسول الله؟ قال: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاَثَمِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِى سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قال: زوجنى يا رسول الله، قال: «زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِىِّ»[1].

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٢٩٨ - وعن عطية بن بشر المازنى، قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالى إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا عَكَّافُ، أَلَكَ زَوْجَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَلاَ جَارِيَةٍ؟»، قال: لا، قال: «وَأَنْتَ صَحِيحُ مُوْسِرٌ؟»، قال: نعم والحمد لله، قال: «فَأَنْتَ إِذَن مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى فَأَنْتَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ تَكُوْنُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٦٣، ١٦٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥١).

مِنَّا، فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبالشَّيْطَانِ يَمَرَّسُونَ؟ مَا لَهُمْ فِي نَفْسِي سِلاَحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّءُونَ مِنَ الْخَنَا»، فذكر الحديث بنحو حديث أبى ذر، إلا أنه قال: «وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ»، قال: فقال عكاف: يا رسول الله، لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى اسْمِ اللهِ وَبَرَكَتِهِ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ».

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٧٢٩٩ - وعن أبى هريرة، قال: لو لم يبق من أجلى إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراركم عزابكم»[(١)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومى، وهو متروك.

٧٣٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: لو علمت أنه لم يبق من أجلى إلا عشر ليال، لأحببت أن لا يفارقنى فيهن امرأة[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٠١ - وعن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتى يقلن مثل ذلك، وراكب الفلاة وحده، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك فى وجوههم، وقال: «البَائِتُ وَحْدَهُ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه الطيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلى، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٨٧، ٢٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٢).

٧٣٠٢ – وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «أربعة لعنهم الله فوق عرشه، وأمنت عليهم الملائكة: الذى يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى، لأن يولد له ولد، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكرًا، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى، ومضلل المساكين»، قال خالد بن الزبرقان: يعنى يهزأ بهم، يقول للمسكين: هلم أعطك، فإذا جاءه الرجل، قال: ليس معى شىء، ويقول للمكفوف: اتق البئر، اتق الدابة، وليس بين يديه شىء، والرجل يسأل عن دار القوم، فيرشده إلى غيرها[١].

رواه الطبرانى من طريق حماد بن عبد الرحمن العكلى، عن خالد بن الزبرقان، وكلاهما ضعيف.

٧٣٠٣ – وعن أبى نجيح، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان موسرًا لأن ينكح، ثم لم ينكح، فليس منى»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين.

٧٣٠٤ – وعن أنس، أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الطول فلينكح، أو فليتزوج، وإلا فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[٣].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات.

٧٣٠٥ – وعن عبيد بن سعد، يبلغ به النبى ﷺ، قال: «من أحب فطرتى، فليستن بسنتى، ومن سنتى النكاح».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، إن كان عبيد بن سعد صحابى، وإلا فهو مرسل.

٧٣٠٦ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من كان منكم ذا طول فليتزوج، ومن لا فعليه بالصوم»، أحسبه، قال: «فإنه له وجاء»[٤].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٨٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦٦/٢٢) برقم (٩٢٠)، وفى الأوسط برقم (٩٨٩)، والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٧).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٨).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٩).

٧٣٠٧ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر، عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٠٨ - وعن سعيد بن العاص، أن عثمان بن مظعون، قال: يا رسول الله، ائذن لي في الاختصاء، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة، والتكبير على كل شرف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع»(٢).

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف.

٧٣٠٩ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «من تزوج فقد أعطى نصف العبادة»(٣).

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متروك.

٧٣١٠ - وعن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، وفيهما يزيد الرقاشي، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا.

٧٣١١ - وعن أبي نجيح، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِسْكِينٌ، مِسْكِينٌ، مِسْكِينٌ، رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، مِسْكِينَةٌ، مِسْكِينَةٌ، مِسْكِينَةٌ، امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له.

٧٣١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش، لا تزنوا،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥١٩).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٤٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٧٤).

احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه فله الجنة»[١].

٧٣١٣ - وفى رواية: «ألا من حفظ فرجه دخل الجنة».

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣١٤ - وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٧٣١٥ - وعن أبى طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش، لا تزنوا، من سلم له شبابه، فله الجنة».

رواه أبو يعلى، وإسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه.

٧٣١٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه: يا ويله، يا ويله، عصم منى دينه»[٣].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومى، وهو متروك.

٧٣١٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٧٣١٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسة من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والتعطر، والنكاح»[٥].

رواه الطبرانى، وفيه إسماعيل بن شيبة، قال الذهبى: واه، وذكر له هذا الحديث وغيره.

قلت: ويأتى حديث يزيد الخطمى فى الحجامة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧٧٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده (٢٠٤١)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٤٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٠٣٧)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٧٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٢٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٤٥).

٢ - باب مَا جَاءَ فِى الاخْتِصَاءِ

٧٣١٩ - عن جابر بن عبد الله، قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لى فى الخصاء، قال: «صُمْ وَاسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»(١).

رواه أحمد، عن رجل، عن جابر، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لى أن أختصى، فقال رسول الله ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِى الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ»(٢).

رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

٧٣٢١ - وعن عثمان بن مظعون، أنه قال: يا رسول الله، إنى رجل تشق علىَّ هذه العزبة فى المغازى، فتأذن لى فى الخصاء فأختصى؟ قال: «لا، ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام، فإنها مجفرة»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات

٧٣٢٢ - وعن ابن عباس، قال: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة، فقال: ألا أختصى؟ فقال له النبى ﷺ: «ليس منا من خصى واختصى، ولكن صم ووفر شعر جسدك»(٤).

رواه الطبرانى، وفيه معلى بن هلال، وهو متروك.

٧٣٢٣ - وعن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ نهى الرجل أن يتبتل، وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين(٥).

رواه الطبرانى، وهكذا وجدته فى النسخة التى كتبت منها، وإسناده حسن، وقد تقدم حديث سعيد بن العاصى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٣)، وذكره الشيخ شاكر (٦٦١٢)، وأشار إليه بالصحة، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٠٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٢١، ٧٠٢٢).

٣ - باب نِيَّة الزَّوَاجِ

٧٣٢٤ - عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره، أو ليحصن فرجه، أو ليصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، وهو ضعيف.

٤ - باب عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ

٧٣٢٥ - عن جابر، قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، قال: «يَا جَابِرُ، أَتَزَوَّجْتَ؟»، قلت: نعم، قال: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟»، قال: قلت: ثيبًا، قال: «أَلاَ بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاَعِبك؟»، قال: قلت: يا رسول الله، كن لى أخوات فخشيت أن يدخل بينى وبينهن، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لَدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

قلت: هو فى الصحيح، خلا من قوله: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِثَلاثَ» إلى آخره.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٢٦ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ: لِجَمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَخُلُقِهَا، وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٣).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله ثقات

٧٣٢٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعى، قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها، فعل أن لا تأتى بخير، ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٥/٥)، وابن حبان فى المجروحين (١٥١/٢)، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٥٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٢/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٠٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٥)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٠٣).

وعل مالها أن لا يأتى بخير، ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن»[١].

رواه البزار، وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك.

٥ - باب أَىّ شَىْءٍ خَيْرٌ للنساءِ

٧٣٢٨ - عن على، أنه كان عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَىُّ شَىْءٍ خَيْرٌ لِلمَرْأَةِ؟»، فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أى شىء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «إِنَّهَا فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّى»[٢].

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه، وعلى بن زيد أيضًا.

٦ - باب فى المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده

٧٣٢٩ - عن أم مبشر، أن النبى ﷺ خطب امرأة البراء بن معرور، فقالت: إنى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ هَذَا لا يَصْلُحُ»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، والصغير، ورجاله رجال الصحيح.

٧ - باب تَزَوَّجُوا النِّساءَ يَأْتِيْنَكُم بالأَمْوَالِ

٧٣٣٠ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجُوا النِّساءَ يَأْتِيْنَكُم بالأَمْوَالِ»[٤].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا سلم بن جنادة، وهو ثقة.

٨ - باب اليُمن فى المرأة

٧٣٣١ - عن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[٥].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٦)، وفى الصغير (١١٥٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٠٢)، وقال البزار: رواه غير واحد مرسلاً، ولا نعلم أحدًا، قال فيه عن عائشة إلاَّ أبو أسامة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٧/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٨)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، والعجلونى فى كشف الخفا (٤٦٥/١).

رواه أحمد، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات

٧٣٣٢ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً»(١).

رواه أحمد، والبزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك.

٩ - باب الأمر بالتزويج والإعَانَة عليه

٧٣٣٣ - عن أبى هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى زوجت ابنتى، وإنى أحب أن تعيننى بشىء، قال: «ما عندى شىء، ولكن إذا كان غدًا فأتنى بقارورة واسعة الرأس، وعود شجرة»(٢)، قال: وذكر الحديث فى النوادر.

رواه أبو يعلى، وفيه حلبس بن غالب، وهو متروك.

٧٣٣٤ - وعن ربيعة الأسلمى، قال: كنت أخدم النبى ﷺ، فقال لى: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، قلت: لا والله يا رسول الله، ما أريد أن أتزوج، وما عندى ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، فخدمته ما خدمته، ثم قال لى الثانية: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، فقلت: ما أريد أن أتزوج، وما عندى ما يقيم المرأة، وما أحب أن يشغلنى عنك شىء، فأعرض عنى، ثم رجعت إلى نفسى فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم منى بما يصلحنى فى الدنيا والآخرة، والله لئن قال لى: تزوج، لأقولن: نعم يا رسول الله، مرنى بما شئت، قال: فقال لى: «يا رَبِيْعَةُ، أَلاَ تَزَوَّجُ؟»، فقلت: بلى، مرنى بما شئت، قال: «انْطَلِقْ إلى آل فُلان»، حى من الأنصار كان فيهم تراخ عن رسول الله ﷺ، «فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِى إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوْنِى فُلاَنَةً»، لامرأة منهم، فذهبت إليهم، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلنى إليكم يأمركم أن تزوجونى فلانة، فقالوا: مرحبًا برسول الله، وبرسول رسول الله ﷺ، والله لا يرجع رسول رسول الله ﷺ إلا بحاجته، فزوجونى وألطفونى، وما سألونى البينة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ حزينًا، فقال لى: «مَا لَكَ يَا رَبِيْعَةُ؟»، فقلت: يا رسول الله، أتيت قومًا كرامًا، فزوجونى وألطفونى، وما سألونى البينة، وليس عندى صداق، فقال رسول الله ﷺ: «يَا بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قال: فجمعوا لى وزن نواة من ذهب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٢٦٦).

فأخذت ما جمعوا لى، فأتيت بـه النبـى ﷺ قـال: «اذْهَـبْ بِهَـذَا إِلَيْهِـمْ، فَقُـلْ لَهَـمْ: هَـذَا صَدَاقُهَا».

فأتيتهم، فقلت: هذا صداقها، فقبلوه ورضوه، وقالوا: كثير طيب، قال: ثـم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزينًا، فقال: «يَا رَبِيْعَةُ، مَا لَكَ حَزِيْنٌ؟»، فقلت: يـا رسـول اللـه، مـا رأيت قومًا أكرم منهم، رضوا بما آتيتهم وأحسنوا، وقالوا: كثير طيب، وليس عندى مـا أولم، فقال: «يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً»، قال: فجمعوا لى كبشًا عظيمًا سمينًا، فقـال لى رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ إِلى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا، فَلْتَبْعَثْ بِالمِكْتَلِ الَّـذى فِيـهِ الطَّعَـامُ»، قـال: فأتيتها، فقلت لها ما أمرنى به رسول الله ﷺ، فقالت: هذا المكتل فيه سبع آصع شـعير، لا والله إن أصبح لنا طعام غيره، خذه، قال: فأخذته، فـأتيت بـه النبـى ﷺ وأخبرتـه بما قالت عائشة، قال: «اذْهَبْ بِهَـذَا إِلَيْهِـمْ، فَقُـلْ لَهُـمْ: لِيُصْبِـحْ هَـذَا عِنْدَكُـمْ خُـبْزًا وَهَـذَا طَبِيخًا»، فذهبت إليهم، وذهبت بالكبش، ومعى أنـاس مـن أسلم، فقـال: ليصبـح هـذا عندكم خبزًا، وهذا طبيخًا، فقالوا: أما الخبز، فسنكفيكموه، وأما الكبش، فاكفونا أنتم، فأخذنا الكبش، أنا وأناس من أسلم فذبحناه، وسـلخناه، وطبخنـاه، فـأصبح عندنـا خبز ولحم، فأولمت ودعوت النبى ﷺ.

ثم قال: إن رسول الله ﷺ أعطانى بعد ذلك أرضًا، وأعطى أبا بكر أرضًـا، وجـاءت الدنيا، فاختلفنا فى عذق نخلة، فقلت أنا: هى فى حَدى، وقال أبو بكر: هى فى حدى، وكان بينى وبين أبى بكر كلام، فقال لى أبـو بكـر كلمـة كرهتهـا وندم، فقـال لى: يـا ربيعة، رد علىَّ مثلها حتى يكـون قصاصًـا، قلـت: لا أفعـل، قـال أبـو بكـر: لتقولـن أو لأستعدين عليك رسول الله ﷺ، قلت: ما أنا بفاعل، قال: ورفض الأرض، وانطلـق أبـو بكر إلى النبى ﷺ، وانطلقت أتلوه، فجاء أناس من أسلم، فقالوا لى: رحم الله أبـا بكـر، فى أى شىء يستعدى رسول الله ﷺ، وهو الذى قال لك ما قـال؟ فقلـت: أتـدرون مـا هذا؟ هذا أبو بكر الصديق، هذا ثانى اثنين، وهذا ذو شـيبة المسـلمين، إيـاكم لا يلتفـت فيراكم تنصرونى عليه فيغضب، فيأتى رسول الله ﷺ، فيغضب لغضبه، فيغضب الله عـز وجل لغضبهما، فيهلك ربيعة، قال: ما تأمرنا؟ قال: ارجعوا، فانطلق أبو بكر، رحمة الله عليه، إلى رسول الله ﷺ، فتبعته وحدى، حتى أتى النبى ﷺ فحدثه الحديث كمـا كـان، فرفع رأسه إليه، فقال لى: «يَا رَبِيْعَةُ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيـقِ؟»، قلـت: يـا رسـول اللـه، كـان

كذا، كان كذا، قال لى كلمة كرهتها، قال لى: قل كما قلت حتى يكون قصاصًا، فأبيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَجَلْ لا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ الله لَكَ يَا أَبَا بَكْر»، فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر، قال الحسن: فولى أبو بكر، رحمه الله، يبكى[١].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

١٠ - باب عَوْن الله سُبْحانه للمُتزوِّج

٧٣٣٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن ثقةً بالله واحتسابًا، كان حقًا على الله أن يعينه، وأن يبارك له: من سعى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًا على الله أن يعينه، وأن يبارك له، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًا على الله أن يعينه، وأن يبارك له، ومن أحيا أرضًا ميتة ثقة بالله واحتسابًا، كان حقًا على الله أن يعينه، وأن يبارك له»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبيد الله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات.

١١ - باب فِى مَحَبَّةِ النِّسَاءِ

٧٣٣٦ - عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من [الخيل]، ثم قال: «اللهمَّ عُقْرًا الإبلُ النِّساءُ»[٣].

رواه أحمد

٧٣٣٧ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٥٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير برقم (٧٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨١)، وما بين المعقوفتين ورد فى الأصل: «الحبل»، والثانى سقط من الأصل، وأورده المصنف فى زوائد المسند: «...الخيل، ثم قال: اللهم عقر إبل، لا بل النساء»، وفى المسند: «.... الخيل، ثم قال: اللهم عقرًا الإبل النساء».

رواه **الطبرانى**، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - باب تَزْوِيج الوَلُود

٧٣٣٨ - عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَإِنِّى أُبَاهِى بِهِمْ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

رواه **أحمد**، وفيه حيى بن عبد الله المعافرى، وقد وثق، وفيه ضعف.

٧٣٣٩ - وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّى مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى فى الأوسط**، وإسناده حسن.

٧٣٤٠ - وعن عياض بن غنم، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عياض، لا تزوجن عجوزًا، ولا عاقرًا، فإنى مكاثر بكم الأمم»(٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

٧٣٤١ - وعن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، إنى مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئًا على باب الجنة، يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب، وأبواى؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك»(٤).

رواه **الطبرانى**، وفيه على بن الربيع، وهو ضعيف.

٧٣٤٢ - وعن حفصة، أن النبى ﷺ قال: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»(٥).

رواه **الطبرانى**، وإسناده حسن.

٧٣٤٣ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لأن يربى أحدكم بعد أربع وخمسين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٥٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٦٨/١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١٦/١٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢١٠/٢٣).

سنة جرو كلب، خير له من أن يربى ولدًا لصلبه»[١].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن السمط، وصالح بن على بن عبد الله بن عباس، ولم أجد من ترجمهما، وبقية رجاله ثقات.

١٣ - باب التَّسرِّى

٧٣٤٤ - عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسرارى، فإنهن مباركات الأرحام»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك.

١٤ - باب تزويج الأبكار والصِّغار

٧٣٤٥ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أنتق أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل حبًا، وأرضى باليسير»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كنيز السقاء، وهو متروك.

٧٣٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه أبو بلال الأشعرى، ضعفه الدارقطنى.

٧٣٤٧ - وعن كعب بن عجرة، قال: كنا عند النبى ﷺ، فقال: «يَا فُلانُ تَزَوَّجْتَ؟»، قال: لا، قال لى: «تَزَوَّجْتَ؟»، قلت: نعم، فقال: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، قلت: لا، بل ثيبًا، قال: «فَهَلاَّ بِكْرًا تَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ»[٥].

رواه الطبرانى، عن الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه، ولم أجد من ترجم الربيع، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم ضعف، وقد وثقهم ابن حبان.

٧٣٤٨ - وعن سهلة بنت عاصم بن عدى، قالت: ولدت يوم حُنين يوم فتح

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٥٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبى الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو بن الحصين.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٧٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٢٤٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٩/١٩).

رسول الله ﷺ حُنينًا، فسمانى سهلة، فقال: «سَهَّلَ اللهُ أَمْرَكِ»، وضرب لى بسهم، وزوجنى عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت[١].

رواه الطبرانى، وفيه عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.

١٥ - باب فيمن تَزَوَّجَ مَنْ لَمْ تُوْلَدْ

٧٣٤٩ - عن كردم بن سفيان الثقفى، أن رجلاً قال: يا رسول الله، فأصغى إليه، قال: أى جيش كان عثران، فعرف النبى ﷺ ذلك الجيش، فقال طارق بن المرقع: من يعطينى رمحًا بثوابه؟ فقلت: وما ثوابه؟ قال: أول ابنة تولد لى أزوجه إياها، فأعطيته رمحى، فلهوت عنه سنين، ثم بلغنى أنه ولد له ابنة وقد بلغت، فقلت: انقل إلىَّ أهلى، قال: لا، إلا بصداق، فقال النبى ﷺ: «وَبِقَدْرِ أَىِّ النِّسَاءِ هِىَ؟»، قلت: قد رأت القتير، فقال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ لَكَ أَنْ لا تَأْثَمَ، وَلا تُؤْثِمَ، دَعْهَا عَنْكَ»[٢].

رواه الطبرانى، وفى إسناده مساتير، وليس فيهم ضعف.

١٦ - باب فى الذى يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٧٣٥٠ - عن ابن مسعود، قال: مثل الذى يعتق سريته ثم ينكحها، كمثل الذى أهدى بدنة ثم ركبها[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٣٥١ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين: أزواج النبى ﷺ، ومن أسلم من أهل الكتاب، ورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف، وقد وثق.

١٧ - باب فى أولاد الحرِّ مِنَ الأَمَةِ المَمْلُوكَةِ

٧٣٥٢ - عن المستورد بن الأحنف، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٥٦).

عمى أنكحنى وليدته، وأنها ولدت لى، وإنه يريد أن يسترقهم، فقال: ليس ذلك له[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٨ - باب تزويج الأقارب

٧٣٥٣ - عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرابين، وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة، ويترك بنت عمه لا ينظر إليها»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٧٣٥٤ - وعن طلحة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «الناكح فى قومه كالمعشب فى داره»[٣].

رواه الطبرانى، وفيه أيوب بن سليمان بن جذلم، ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه، وبقية رجاله ثقات.

١٩ - باب فِى الرِّضَاع

٧٣٥٥ - عن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبى حذيفة يدخل علىَّ، وهو ذو لحية، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فقالت: كيف أرضعه وهو ذو لحية؟ فأرضعته، فكان يدخل عليها[٤].

رواه أحمد، والطبرانى فى الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد، عن سهلة، فلا أدرى سمع منها أم لا.

٧٣٥٦ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوِ ابْنِ أَخٍ»[٥].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٦٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٦/٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٩٢/٢٤)، وفى الأوسط برقم (٦٥٦٧)، وفى الصغير برقم (٨٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٦٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٦٩).

٧٣٥٧ – وعن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك.

٧٣٥٨ – وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٣٥٩ – وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

رواه الطبراني فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٧٣٦٠ – وعن أبى جعفر، قال: قيل لكعب بن عجرة: حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: سمعته يقول: «لا تحل بنت الأخ، ولا بنت الأخت من الرضاعة»(٤).

رواه الطبراني، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٣٦١ – وعن النخعى، أن عليًا وابن مسعود، قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره(٥).

رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

٧٣٦٢ – وعن عمرو بن دينار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان، فقال ابن عمر: قضاء رسول الله خير من قضاء ابن الزبير، قليل الرضاع وكثيره سواء.

رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك.

٧٣٦٣ – وعن الزبير، عن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان»(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٤٣٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٦٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٥٤/١٩).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٩٨).

(٦) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٢٤٨).

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه محمد بن دينار الطاحى، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٦٤ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم العنقة»، قلنا: وما العنقة؟ قال: «المرأة تلد فيحضر اللبن فى ثديها، فترضع جارتها المرة والمرتين»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٦٥ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٦٦ - وعن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، أو بضع عشرة(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الواقدى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٣٦٧ - وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع بعد الفطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح»(٤).

قلت: روى أبو داود بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مطرف بن مازن، وهو ضعيف.

٧٣٦٨ - وعن أبى عطية، أن أبا موسى أتاه رجل، فقال: إن امرأة ورم ثديها، فجعل يمصه ويمجه، فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود، فسأله عن ذلك، فقال: لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٤٠٤) ح (٩٦٥)، وفى الأوسط برقم (٤٥٥٧)، وقال: لم يَروِ هذا الحديثَ عن إِسْمَاعيلَ بنِ أبى خَالدٍ إلا سعيد بن يحيى، تفرد به: هشام بن عمار.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٤)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبى هريرة، وروى عنه عروة وهو معروف.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩١٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا هشام بن سعد، تفرد به: الواقدى.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٣١)، وقال: هكذا روى هذا الحديث مطرف بن مازن عن معمرٍ، عن عبدالكريم، وهو ابن أبى المخارق. ورواه عبدالرزاق عن معمرٍ، عن جويبر، عن الضحاك.

رضاع بعد فطام، فقيل لأبى موسى، فقال: لا تسألونى عن شىء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ[١].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

٧٣٦٩ - وعن أبى قعيس، أنه أتى عائشة، فاستأذن عليها، فكرهت أن تأذن له، فلما جاء النبى ﷺ، قالت: يا رسول الله، جاءنى أبو قعيس، فأبيت أن آذن له، فقال النبى ﷺ: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، وكان أبو قعيس أخا ظئر عائشة[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه عباد بن منصور، وهو ثقة، وقد ضعف.

٧٣٧٠ - وعن عائشة، أن رجلاً سأل النبى ﷺ: ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[٣].

رواه البزار، عن أحمد بن بكار الباهلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٧١ - وعن عبادة، يعنى ابن الصامت، أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عنى مذمة الرضاع؟ قال: «وَصَفَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٣٧٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسْتَرْضِعُوا الوَرْهَاءَ»[٤].

قال يونس بن حبيب: الورهاء: الحمقاء.

رواه الطبرانى فى الصغير، والبزار، إلا أنه قال: «لا تَسْتَرْضِعُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُوْرَثُ»، وإسنادهما ضعيف.

٧٣٧٣ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٦٣/١).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٥٢/١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥).

obeikandl.com

٢٠ - باب بيان مَا نُهِىَ عَنْ الجَمْعِ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاء

٧٣٧٤ - عن على، عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(١).

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والبزار**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٢).

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات.

٧٣٧٦ - وعنه، أن رسول الله ﷺ استسند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: «لاَ يُصَلِّى أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلاَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ، وَلاَ تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»(٣).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الأوسط**، وزاد فى رواية: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وركوبها وأكل لحمها. ورجال الجميع ثقات، إلا أن إسناد الطبرانى الأول فيه محمد بن أبى ليلى، وهو ضعيف الحديث، وقد وثق.

٧٣٧٧ - وعن عبد الله بن مسعود، رفعه أحمد بن إسحاق، قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما فى صحفتها»(٤).

رواه **البزار**، وقال: لا نعلمه عن عبد الله، عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد. ورواه الطبرانى فى الكبير، وإسنادهما منقطع بين المنهال بن خليفة، وعمرو بن الحارث بن أبى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٧٧، ٧٨)، وأبو يعلى فى مسنده (٣٦٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٨٩)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٩)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٠)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٩٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٨٠١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٥).

ضرار، ورجالهما ثقات.

٧٣٧٨ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وعن لبستين: عن الصماء، وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء، وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار باختصار اللبستين، ورجالهما رجال الصحيح.

٧٣٧٩ – وعن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها[٢].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال البزار ثقات.

٧٣٨٠ – وعن أبى سعيد الخدرى، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه ضعيف آخر لا يذكر.

٧٣٨١ – وعن عتاب بن أسيد، عن النبى ﷺ قال: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٣٨٢ – وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

رواه الطبرانى، وفيه راويان لم يسميا.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٨٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٠٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٧)، وقال البزار: لا نعلمه من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن همام إلا محمد بن بلال ويعلى بن عباد، ومحمد أثبت من يعلى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٤٩٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا أبو حنيفة، ولا عن أبى حنيفة إلا عبدالله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٢/١٧).

٢١ - باب نِكاح المُتْعَةِ

٧٣٨٣ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب[١].

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٣٨٤ - وعن سبرة الجهنى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقمنا خمس عشرة، ثلاثين من بين ليلة ويوم، قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ فى المتعة، قال: فخرجت أنا وابن عم لى فى أسفل مكة، أو قال: فى أعلى مكة، فلقيتنا فتاة كأنها من بنى عامر بن صعصعة، كأنها البكرة العنطنطة، قال: فأنا قريب من الدمامة، وعلىَّ برد جديد غض، وعلى ابن عمى برد خلق، قال: فقلنا لها: هل لك يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قلنا: نعم، قالت: فجعلت تنظر إلى ابن عمى، فقلت لها: إن بردى هذا جديد غض، وبرد ابن عمى خلق مح، قالت: برد ابن عمك هذا لا بأس به، قال: فاستمتع منها، فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله ﷺ[٢].

قلت: هو فى الصحيح على العكس من هذا.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٥ - وعن أبى هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح، ورأى نساء يبكين، فقال: «مَا هَذَا؟»، فقيل: نساء يبكين تمتع منهن، فقال رسول الله ﷺ: «حَرَّمَ»، أو قال: «هَدَمَ المُتْعَةَ، النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالعِدَّةُ، وَالمِيْرَاثُ»[٣].

رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين، وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٦ - وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: خرجنا ومعنا النساء اللاتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٤١)، وقال البزار: إنما كان الإذن فى المتعة ساعة أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها وحرمها إلى يوم القيامة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٢٥).

استمتعنا بهن، حتى أتينا ثنية الركاب، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء النسوة اللاتى استمتعنا بهن، فقال رسول الله ﷺ: «هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، فودعننا عند ذلك، فسميت بذلك ثنية الوداع، وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٨٧ - وعن ثعلبة بن الحكم، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شريك، وهو ثقة.

٧٣٨٨ - وعن سالم بن عبد الله، قال: أتى عبد الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى، إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيرًا إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغافى بن سليمان، وهو ثقة.

٧٣٨٩ - وعن ابن عمر، أنه سُئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسًا، فقال: وأيم الله، لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وما كنا مسافحين[٣].

رواه الطبرانى، وفيه منصور بن دينار، وهو ضعيف.

٧٣٩٠ - وعن على بن أبى طالب، وإنما كانت لمن يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث، نهى عنها[٤].

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٢٩٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢١٤٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٥٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة.

٧٣٩١ – وعن محمد بن الحنفية، قال: تكلم على وابن عباس فى متعة النساء، فقال له على: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء فى حجة الوداع[١].

قلت: فى الصحيح النهى عنها يوم خيبر.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٢ – وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: أتدرى ما صنعت، وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

قَدْ قَالَ للشيخ لما طالَ مجلسهُ ... يا صَاحِ هل لك فى فُتيا ابنِ عبّاس

هَلْ لَكَ فِى رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنسةٍ ... تكونُ مَثْواكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٢].

رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٣ – وعن زيد بن خالد الجهنى، قال: كنت أنا وصاحب لى نماكس امرأة فى الأجل، وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة، وحرم أكل كل ذى ناب من السباع، والحمر الأنسية[٣].

رواه الطبرانى، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٧٣٩٤ – وعن الحارث بن غزية، قال: سمعت النبى ﷺ يوم فتح مكة، يقول: «مُتْعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ» ثلاث مرات[٤].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو ضعيف.

٧٣٩٥ – وعن سهل بن سعد الساعدى، قال: إنما رخص لنا رسول الله ﷺ فى المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٠١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٢٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٩١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٩٥).

رواه **الطبراني**، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح، وابن لهيعة، وكلاهما حديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٣٩٦ – وعن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء[١].

رواه **الطبراني**، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك.

٢٢ - باب نِكاح الشِّغَار

٧٣٩٧ – عن عبد الله بن عمرو، قال: قضى رسول الله ﷺ: «لا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ»[٢].

رواه **أحمد**، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

٧٣٩٨ – وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الشغار بين النساء[٣].

رواه **البزار**، **والطبراني**، وإسنادهما ضعيف.

٧٣٩٩ – وعن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ نهى عن الشغار[٤].

رواه **البزار**، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، ضعفه النسائي.

٧٤٠٠ – وعن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شِغَارَ»، قالوا: وما الشغار؟ قال: «نِكَاحُ المَرْأَةِ بِالمَرْأَةِ، لاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا»[٥].

رواه **الطبراني في الصغير والأوسط**، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، والسند منقطع أيضًا.

٧٤٠١ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من ينتهب»، وقال: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٧٣)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٢٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٣٩).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٤٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٨).

صداق»[١].

رواه **الطبرانى**، وفيه أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك.

٢٣ - باب نِكاح التَّحْلِيل

٧٣٠٢ - عن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المحلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[٢].

رواه **أحمد**، **والبزار**، وفيه عثمان بن محمد الأخنسى، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن المدينى: له عن أبى هريرة أحاديث مناكير.

٧٤٠٣ - وعن ابن عباس، قال: بنحوه، وزاد: ثم جاءته بعد، فأخبرته أنه قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلاَ يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى»، ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما، فمنعاها كلاهما[٣].

رواه **أحمد** هكذا، وقوله: بنحوه، لم يذكر قبله ما يناسبه، ولا أدرى على أى شىء عطفه، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٠٤ - وعن نافع، مولى ابن عمر، أن رجلاً سأل ابن عمر، فقال: إن خالى فارق امرأته، فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه، وأردت أن أتزوجها، ولم يأمرنى بذلك، ولم يعلم به، فقال ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة، إن وافقتك أمسكت، وإن كرهت فارقت، وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله ﷺ سفاحًا[٤].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٤/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٣٤٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٧٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٢٤٦).

٢٤ - باب نِكاح المُحْرِم

٧٤٠٥ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم[١].

رواه البزار.

٧٤٠٦ - وروى لها الطبرانى فى الأوسط: أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٤٠٧ - وعن أبى هريرة، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف.

٧٤٠٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان[٢].

قلت: هو فى الصحيح، خلا إحرام ميمونة.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٠٩ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

رواه **الطبرانى**، وفيه عثمان بن مخلد الواسطى، ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٧٤١٠ - وعن ابن عباس، فى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده، فأما الإحرام، فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر، حتى يفرغ من إحرامه[٣].

رواه **الطبرانى**، وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام.

٧٤١١ - وعن عكرمة بن خالد، قال: سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تزوجها وأنت محرم، نهى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٣)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبى الضحى إلاَّ مغيرة.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠٢٢).

رسول الله ﷺ عنه[١].

رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤١٢ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكَحِ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ، وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، عن أحمد بن القاسم، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية، فهو ثقة، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد.

٧٤١٣ - وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكَحِ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ، وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ»[٣].

قلت: هو في الصحيح وغيره، خلا قوله: «وَلا يُخْطَبْ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باختصار موقوفًا على أبان بن عثمان، إلا أنه قال: «وَلا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا مَنْ سِواهُ»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

٧٤١٤ - وعن ميمون بن مهران، قال: أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان[٤].

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح.

٢٥ - باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها أو يتبع الأم حرامًا

٧٤١٥ - عن عائشة، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حرامًا: أينكح أمها؟ أو يتبع الأم حرامًا أينكح ابنتها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١١٥)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥٩٥٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٦١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٣٢٤)، وفي الأوسط برقم (١٩٠١).

الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»[١].

رواه **الطبراني في الأوسط**، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى، وهو متروك.

٧٤١٦ – وعن ابن مسعود وعائشة، قالا: لا يزالا زانيين ما اجتمعا[٢].

رواه **الطبراني**، والشعبى لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح، وقد سمع من عائشة، وقد رواه بإسناد صحيح إلى ابن مسعود أيضًا.

٧٤١٧ – وعن ابن سيرين، قال: سُئل ابن مسعود عن الرجل يزنى بالمرأة، ثم ينكحها، قال: هما زانيان ما اجتمعا، فقيل لابن مسعود: أرأيت إن تابا وأصلحا، فقال: ﴿**وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الشورى: ٢٥]، فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسًا[٣].

رواه **الطبراني**، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله ثقات رجال الصحيح، وقد رواه بإسناد متصل، وفيه أبو جناب، وهو ضعيف لتدليسه، وقد عنعنه.

٢٦ – باب فيما يَحْرُم من النساء وغير ذلك

٧٤١٨ – عن أبى صالح، قال: قال علىّ: سلونى، فإنكم لن تسألوا مثلى، ولن تسألوا مثلى، فقال ابن الكوا: أخبرنا عن الأختين المملوكتين، وعن بنت الأخ من الرضاعة، فقال: سل عن ما يعنيك، فإنك ذاهب فى التيه، فقال: إنما أسأل عما لا نعلم، فأما ما نعلم، فإنا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان، فأحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتى، فذكره[٤].

رواه **أبو يعلى**، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

٧٤١٩ – وعن قتادة، قال: وراجع رجل ابن مسعود فى جمع بين الأختين، قد أحل الله لى ما ملكت يمينى، فقال: جملك مما ملكت يمينك.

ورجاله رجال الصحيح، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٢٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عثمان، تفرد به: عبدالله بن نافع

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٧٣، ٩٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٩، ٩٦٧٠).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٨٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣٨).

٧٤٢٠ – وعن قتادة، أن ابن مسعود، قال: حرم الله عز وجل من النساء اثنتى عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتى عشرة امرأة، الأمة، وأمها، والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة فى عدة غيرك، والأمة لها زوج، وأمتك مشركة، وعمتك، وخالتك من الرضاعة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود، وقد تقدم فى العتق فيما يكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات.

٢٧ – باب فيما أُحِلَّ مِنْ نِكَاحِ النِّساء

٧٤٢١ – عن جابر بن عبد الله، عن النبى ﷺ قال: «أَحَلَّ اللهُ مِنَ النِّسَاءِ ثلاثًا: نِكاحٌ بِمُوَارَثَةٍ، وَنِكاحٌ بِغَيْرِ مُوَارَثَةٍ، وَمُلْكُ اليَمِينِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسين بن زيد، وقد وثق، وفيه كلام.

٢٨ – باب فيمن تزوَّجَ امرأةً ففارقَها ثُمَّ تزوَّجَ أُمَّها

٧٤٢٢ – عن أبى عمرو الشيبانى، أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر فسأله، قال: فرق بينهما، فقال: إنها ولدت له، قال: وإن ولدت له عشرة، فرق بينهما[٣].

٧٤٢٣ – وفى رواية: كان عبد الله رخص فى الصرف، وفى الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، فيتزوج بأمها، فذكر نحوه[٤].

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢٩ – باب فى المرأة تدخل الجنة ولها أزواج

٧٤٢٤ – عن عطية بن قيس الكلاعى[٥]، قال: خطب معاوية بن أبى سفيان أم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٩١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حسين بن زيد، تفرد به: أبو موسى الأنصارى.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٢٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٦).

(٥) كذا فى الأصل، وفى المعجم الأوسط: «الكلابى».

الدرداء بعد وفاة أبى الدرداء، قالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده، فهى لآخر أزواجها»، وما كنت لأختار على أبى الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم، فإنه محسمة[1].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٣٠ - باب فى نساء قريش

٧٤٢٥ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها: سودة، وكانت مصبية، كان لها خمسة صبية، أو ستة، من بعل مات، فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُكِ مِنِّى؟»، قالت: والله يا رسول الله ما يمنعنى منك أن لا تكون أحب البرية إلىّ، ولكن أكرمك أن يضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشية، قال: «فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّى شَىْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟»، قالت: لا والله، قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكِ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدِهِ»[2].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٢٦ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَى قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ»، ثم قال أبو هريرة: وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تركب الإبل[3].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وقد علم» إلى آخره، فإنه موقوف فى الصحيح، وهنا مرفوع.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٢٧ - وعن طلحة بن عبيد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بطريق

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣١٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣١٨، ٣١٩)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠١٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٥٣٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٣).

مكة: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل، وأرعاه على زوج»[١].

رواه البزار، وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو متروك.

٧٤٢٨ - وعن أم هانىء بنت أبى طالب، قالت: خطبنى رسول الله ﷺ، فقلت: ما بى عنك رغبة يا رسول الله، ولكن لا أحب أن أتزوج وبنى صغار، فقال رسول الله ﷺ: «لم؟ خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل فى صغره، وأرعاه على بعل فى ذات يده»[٢].

قلت: لها عند الترمذى غير هذا.

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، ورجاله ثقات.

٧٤٢٩ - وعن زيد بن أبى العتاب، قال: قام معاوية على المنبر، فقال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أرعاه على زوج فى ذات يده، وأحناه على ولد فى صغره»[٣].

رواه **الطبرانى** فى أثناء حديث، ورجاله ثقات، وفى المناقب أحاديث نحو هذا

٣١ - باب فى الشَّريفات

٧٤٣٠ - عن أسلم مولى عمر، قال: دعا عمر بن الخطاب على بن أبى طالب فساره، ثم قام علىٌّ، فجاء الصفة، فوجد العباس، وعقيلاً، والحسين، فشاورهم فى تزويج عمر أم كلثوم فغضب عقيل، وقال: يا على، ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى فى أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن، لأشياء عددها، ومضى يجر ثوبه، فقال علىّ للعباس: والله ما ذلك منه نصيحة، ولكن درة عمر أحرجته إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن أخبرنى عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببى ونسبى»، فضحك عمر، وقال: ويح عقيل، سفيه أحمق.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٦/٢٤)، وفى الأوسط برقم (٤٢٤٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد إلا أبو إسماعيل المؤدب.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤٢/١٩).

٧٤٣١ – وللطبرانى فى الأوسط: أن عمر خطب إلى علىٍّ أم كلثوم، فقال: إنها لصغيرة عن ذلك، قلت: فذكر الحديث، فقال على للحسن والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هى امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام على وهو مغضب، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه.

ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل، وفى المناقب أحاديث نحو هذا.

٣٢ – باب فى المرأةِ الصَّالحة وغيرها

٧٤٣٢ – عن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٣٣ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «ثلاث قاصمات الظهر: زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه، وإمام يسخط الله ويرضى الناس، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقًا، وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة»(٢).

رواه البزار، وقال: ذهبت عنى واحدة، وقد مرت بى: «وجار سوء، إن رأى خيرًا دفنه، وإن رأى شرًا أذاعه»، وفيه سعيد بن سنان، وهو متروك.

٧٤٣٤ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله فى الشطر الثانى»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن، عن أنس، وعنه زهير بن محمد، ولم أعرفه، إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فيكون إسناده منقطعًا، وإن كان غيره، فلم أعرفه، والله أعلم.

٧٤٣٥ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٣٢٩)، وفى الأوسط برقم (٣٦٠٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٧٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٣٦ – وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أشد حسرات بنى آدم ثلاث: رجل كانت له أرض تسقى وله سانية يسقى عليها أرضه، فلما اشتد وأخرجت ثمرها، ماتت سانيته، فيجد حسرة على سانيته التى قد علم أنه لا يجد مثلها، ويجد حسرة على ثمرة أرضه التى تفسد قبل أن يحتال حيلة. ورجل له فرس جواد، فلقى جمعًا من الكفار، فلما دنا بعضهم من بعض، انهزم أعداء الله، فسبق الرجل على فرسه، فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه، فنزل عنده يجد حسرة على فرسه، أن لا يجد مثله، ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذى كان أشرف عليه. ورجل كانت عنده امرأة، قد رضى هيأتها ودينها، فنفست غلامًا، فماتت بنفاسها، فيجد حسرة على امرأته، يظن أنه لن يصادف مثلها، ويجد حسرة على ولده، يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه»، قال: «فهذه أكبر هؤلاء الحسرات»[(١)].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن، ليس فيه غير سعيد ابن بشير، وقد وثقه جماعة.

٧٤٣٧ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه خونًا فى نفسها ولا ماله»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح.

٧٤٣٨ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ، قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وزوجةً صالحةً تعينك على أمر دنياك ودينك، خير ما اكتسبه الناس»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٧٩، ٧٠٨٤)، وفى الأوسط برقم (٤٧٠٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١٥، ١٤١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٧٥)، وفى الأوسط برقم (٧٢١٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طلق بن حبيب إلا حميد الطويل، ولا رواه عن حميد إلا حماد بن سلمة، ولا رواه عن حماد إلا موسى، تفرد به: محمود بن غيلان.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٢٨).

رواه **الطبراني**، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٣٩ – وعن عبد الله بن سلام، أن النبى ﷺ قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك فى نفسها ومالك».

رواه **الطبراني**، وفيه زريك بن أبى زريك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٤٠ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة فى النساء، كمثل الغراب الأعصم»، قيل: يا رسول الله، وما الغراب الأعصم؟ قال: «الذى إحدى رجليه بيضاء»[(١)].

رواه **الطبراني**، وفيه مطرح بن يزيد، وهو مجمع على ضعفه.

٧٤٤١ – وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة، فلما كنا بمر الظهران، إذا امرأة فى هودجها واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه، فلما كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، وإذا بغراب أعصم المنقار والرجل، فقال: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب فى هذه الغربان»، قال أبو عمر: الأعصم الأحمر[(٢)].

رواه **الطبراني**، واللفظ له، وأحمد، ورجال أحمد ثقات.

٧٤٤٢ – وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق فى غربان سود لا ثانية لها، ولا شبه لها، ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزوق ظهره، خرب جوفه، كظلمة لا نور لها يوم القيامة، والله إنى لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانبة له إلا هى عاصية لله ولرسوله».

رواه **الطبراني**، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٤٣ – وعن عبد الرحمن بن أبزى، قال: قال داود النبى ﷺ: كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع تحصد، ومثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالمخوص بالذهب، كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٧/٤، ٢٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٥١١٩)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤٥٠٨٧)، والألبانى فى الصحيحة (١٨٥٠).

قلت: فذكر الحديث، وهو فى المواعظ بتمامه. **رواه الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٣٣ - باب فِى نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ

٧٤٤٤ - عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التى بعدها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فنكح الناس نساء أهل الكتاب(١).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٣٤ - باب الكَفَاءة

٧٤٤٥ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالى بعضهم أكفاء لبعض»(٢).

رواه البزار، وفيه سليمان بن أبى الجون، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٤٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عتيك، وهو متروك.

٧٤٤٧ - وعن سلمان الفارسى، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننكح نساء العرب(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وله فى الكبير: نفضلكم بفضل رسول الله ﷺ، يعنى العرب، لا ننكح نساءكم(٤).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٠٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبى ليلى إلا الشعبى، ولا رواه عن الشعبى إلا السرى بن إسماعيل، ولا رواه عن السرى إلا أبو إسرائيل، تفرد به: الهيثم بن محفوظ.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٥٨).

ورجال الكبير ثقات وفى إسناد الأوسط السرى بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٤٤٨ - وعن ثابت البنانى، أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسى يخطب عليه امرأة من بنى ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان، فلا نزوجه، ولكنا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال: إنه قد كان شىء، وإنى أستحى أن أذكر ذلك، قال: وما ذاك؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحى منك أن أخطبها، وكان قد قضاها لك[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن ثابتًا لم يسمع من سلمان، ولا من أبى الدرداء.

٧٤٤٩ - وعن عروة، أن على بن أبى طالب، قال: يا بنى، لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء، قالوا: يا أبانا، ومن الأكفاء؟ قال: ولد الزبير بن العوام[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك.

٣٥ - باب فيمن زَوَّجَ مَرْغوبًا عنه

٧٤٥٠ - عن أنس، قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: جليبيب، فى وجهه دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج، قال: إذن تجدنى كاسدًا، فقال: «غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكاسِدٍ».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وله طرق فى المناقب رواها أحمد وغيره.

٧٤٥١ - وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «من كظم غيظًا وهو قادر على إنفاذه، خيره الله من الحور العين يوم القيامة، ومن أنكح عبدًا وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة»[٣].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٢٣/٢).

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِى الخِطْبةِ

٧٤٥٢ - عن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعَ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ»(١).

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، وفيه ضعف.

٣٧ - باب الإِرْسَالِ فِى الخِطْبةِ والنَّظَرِ

٧٤٥٣ - عن أنس، أن النبى ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شُمِّى عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِى إِلَى عُرْقُوبِيْهَا»(٢).

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

قلت: ويأتى إرسال النبى ﷺ خولة فى تزويج عائشة وغيرها فى المناقب، إن شاء الله.

٣٨ - باب النَّظَرِ إِلى مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٧٤٥٤ - عن أبى حميد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»(٣).

رواه أحمد، إلا أن زهيرًا شك، فقال: عن أبى حميد، أو أبى حميدة، **والبزار** من غير شك، **والطبرانى فى الأوسط والكبير**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٥٥ - وعن أم الفضل بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس، وهى فوق الفطيم، فقال: «لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَىٌّ، لأَتَزَوَّجَنَّهَا»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، وزاد: فقبض قبل أن تبلغ، فتزوجها الأسود بن عبد الله، فولدت له رزق بن الأسود، ولبابة بنت الأسود، سمتها باسمها أم الفضل. وأبو يعلى،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٩٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٠)، وقال البزار: لا نعلم رواه، عن قتادة إلاّ عمران القطان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٤١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٥/٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٤).

وفى إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية.

٧٤٥٦ - وعن سعد بن أبى وقاص، أنه خطب امرأة بمكة، وهو مع رسول الله ﷺ فقال: ليت عندى من يراها، ومن يخبرنى عنها، فقال رجل يدعى هيت: أنا أنعتها لك، إذا أقبلت قلت: تمشى على ست، وإذا أدبرت قلت: تمشى على أربع، فقال رسول الله ﷺ: «أرى هذا منكرًا، أراه يعرف أمر النساء»، وكان يدخل على سودة، فنهاها أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، وكان كذلك حتى إمرة عمر، فجهد، وكان يرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة، فيتصدق عليه(١).

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

٧٤٥٧ - وعن على، أن رسول الله ﷺ قال: «يا على، إن لك فى الجنة كنزًا، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وزاد: «وليست لك الآخرة»، ورجال الطبرانى ثقات.

٣٩ - باب عَرْضِ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ عَلى أَهْلِ الخير

٧٤٥٨ - عن ابن عمر، قال: لما تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة، لقى عمر عثمان، فعرضها عليه، فقال عثمان: ما لى فى النساء حاجة، وسأنظر، فلقى أبا بكر، فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر فى نفسه على أبى بكر، فإذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقى أبا بكر عمر، فقال: إنى كنت عرضتها على عثمان فردنى، وإنى عرضتها عليك فسكت عنى، فلأنا عليك كنت أشد غضبًا منى على عثمان وقد ردنى، فقال أبو بكر: إنه كان سر، فكرهت أن أفشى السر(٣).

قلت: هو فى الصحيح من حديث عمر نفسه، وهو هنا من حديث ابن عمر.

رواه أحمد، وفيه سفيان بن حسين، وهو ثقة، وفى حديثه عن الزهرى ضعف، وبقية

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤١٩)، وقال البزار: لا نعلمه عن على إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى سلمة عن على إلا هذا.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢١٩٦).

رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه، وزاد: قال عمر: فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «تزوج حفصة خير من عثمان، ويزوج عثمان خير من حفصة»، فزوجه النبى ﷺ ابنته، وفى إسناده الوليد بن محمد الموقرى، وهو ضعيف.

٧٤٥٩ – وعن الفضل بن عباس، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابى معه ابنة له حسناء، فجعل الأعرابى يعرضها على رسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسى فيلويه، وكان رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ – باب الاسْتِئْمار

٧٤٦٠ – عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته، جلس إلى خدرها، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةً»، يسميها ويسمى الرجل الذى يذكرها، فإن هى سكتت زوجها، وإن هى كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها[1].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٦١ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتًا من بناته جلس عند خدرها، ثم يقول: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن سكتت، فذلك إذنها، أو قال: «سُكُوتُها إِذْنُهَا»[2].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٧٤٦٢ – وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته، جلس إلى الخدر، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن هى سكتت كان سكوتها رضاها، وإن هى كرهت، طعنت فى الحجاب، فكان ذلك منها كراهية.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف.

٤٧٦٣ – وعن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته، أتى الخدر، فقال: «إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُ فُلانَةً»، فإن طعنت فى الخدر لم يزوجها، وإن لم تطعن فى الخدر زوجها[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٩٩).

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وقد وثق، وفيه ضعف.

٧٤٦٤ - وعن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه، يأتيها من وراء الحجاب، فيقول لها: «يا بنية، إن فلان خطبك، فإن كرهتيه، فقولى: لا، فإنه لا يستحى أحد أن يقول: لا، وإن أحببتى فإن سكوتك إقرار»(١).

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية.

٧٤٦٥ - وعن معاوية بن حديج، قال: أرسلنى معاوية بن أبى سفيان إلى الحسن ابن على أخطب على يزيد بنتًا له، أو أختًا له، فأتيته، فذكرت له يزيد، فقال: إنا قوم لا نزوج نساءنا حتى نستأمرهن، فأتيتها فذكرت لها يزيد، فقالت: والله لا يكون ذلك حتى يسير فينا صاحبك كما سار فرعون فى بنى إسرائيل، يذبح أبناءهم، ويستحى نساءهم، فرجعت إلى الحسن، فقلت: أرسلتنى إلى فلقة من الفلق تسمى أمير المؤمنين فرعون، قال: يا معاوية، إياك وبغضنا، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يبغضنا ولا يحسدنا أحد إلا زيد يوم القيامة عن الحوض بسياط من نار»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عمر الواقفى، وهو كذاب.

٧٤٦٦ - وعن إبراهيم بن صالح، واسمه الذى يعرف به: نعيم بن النحام، وكان رسول الله ﷺ سماه صالحًا، أخبره أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب علىَّ ابنت صالح، قال: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرن عليهم، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك يخطب ابنتك، فقال: إن لى يتامى، ولم أكن لأترب لحمى وأرفع لحمك، أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، فأتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبى الله، ابنتى خطبها عبد الله بن عمر، فأنكحها أبوها يتيمًا فى حجره، ولم يؤامرها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟»، قال: نعم، قال: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِى أَنْفُسِهِنَّ وَهُنَ بِكْرٌ»، فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له فى مالى مثل ما أعطاها(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٧٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٨).

رواه **أحمد**، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

٧٤٦٧ - وعن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها».

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى**، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

٧٤٦٨ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت، والثيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطة، فإن دعت إلى سخطة، وكان أولياؤها يدعون إلى رضًا، رفع ذلك إلى السلطان»[(١)].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وقال إسحاق بن راهويه: قلت لعيسى بن يونس بن أبى إسحاق: آخر الحديث من حديث النبى ﷺ؟ قال: هكذا أخبرنى الأوزاعى، ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن مرة، وهو ثقة.

٧٤٦٩ - وعن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمر النساء بأيدى آبائهن، وإذنهن سكوتهن»[(٢)].

رواه **الطبرانى**، وفيه محمد بن سالم الهمذانى، وهو متروك.

٧٤٧٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما كارهتين[(٣)].

رواه **الطبرانى**، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوثى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٧١ - وعن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء، تعرب الثيب عن نفسها، وإذن البكر صمتها».

رواه **الطبرانى**، وقال: زاد سفيان فى الإسناد العرس، ورواه الليث بن سعد، عن ابن أبى حسين، ولم يجاوز عدى بن عدى. قلت: ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٠١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا إبراهيم ابن مرة، ولا رواه عن إبراهيم بن مرة إلا الأوزاعى، تفرد به: عيسى بن يونس.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٠١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٨/١٧).

٧٤٧٢ – وعن أم سلمة، أن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر، فأتت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فنزعها من الذى زوجها أبوها، وزوجها النبى ﷺ من الذى أرادت.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٧٣ – وعن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية، قالا: أنكح حذام ابنته، وهى كارهة رجلاً، وهى ثيب، فأتت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فرد نكاحها.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٤١ – باب استئمار اليتيمة

٧٤٧٤ – عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»[(١)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٧٥ – وعن عبد الله بن عمر، رحمه الله، قال: توفى عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاى، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعنى إلى أمها، فأرغبها بالمال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، أخى وأوصى بها إلىّ، فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها فى الصلاح، ولا فى الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هِىَ يَتِيمَةٌ، وَلا تُنْكَحْ إِلاَّ بِإِذْنِهَا»، قال: فانتزعت والله منى بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة[(٢)].

قلت: روى ابن ماجه طرفًا منه. **رواه أحمد**، ورجاله ثقات.

٤٢ – باب الصَّدَاق

٧٤٧٦ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى ثلاثًا على ما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٩٤، ٤١١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٩٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٢٢، ١٤٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠١).

ترضى به الأهلون، ولو قبضة من أراك»[١].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، وهو ضعيف.

٧٤٧٧ - وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ قال: «عوضوهن ولو بسوط»، يعنى فى التزويج[٢].

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٧٤٧٨ - وعن سهل بن سعد، قال: زوج رسول الله ﷺ رجلاً بامرأة بخاتم من حديد فصه من فضة[٣].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيرى، وهو ضعيف.

٧٤٧٩ - وعن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنكحنى فلانة، قال: «ما معك تصدقها إياه، أو تعطيها؟»، قال: ما معى شىء، قال: «لمن هذا الخاتم؟»، قال: لى، قال: «فأعطها إياه»، وأنكحها، وأنكح آخر على سورة البقرة لم يكن عنده شىء[٤].

رواه الطبرانى، وحسين متروك.

٧٤٨٠ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرهن أيسرهن صداقًا»[٥].

رواه الطبرانى بإسنادين، فى أحدهما جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة، والثورى، وفى الآخر رجاء بن الحارث، ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

٧٤٨١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخف النساء صداقًا أعظمهن بركة»[٦].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث بن شبل، وهو ضعيف.

٧٤٨٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٩٠).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٩٣١).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٣٧).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٥٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٠٠، ١١١٠١).
(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٤٩).

خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[١].

رواه أحمد، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال فيهما: عن عروة، فأقول: «إِنْ مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا»، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات.

٧٤٨٣ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحل بدرهم في النكاح، فقد استحل».

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

٧٤٨٤ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة، تقع الشاة بين الرجلين، فقال أحدهما: دع لي نصيبك أتزوج به.

رواه أبو يعلى، وفيه حرب بن ميمون العبدي، وهو ضعيف، ووثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٨٥ - وعن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلث[٢].

قلت: هو في الصحيح، خلا قيمة النواة.

رواه البزار، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٧٤٨٦ - وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «فهل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا؟»، قال: نعم، قال: «على كم؟»، قال: على أربعة أواق، فقال النبي ﷺ: «على أربعة أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٧٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٦١٢)، وفي الصغير برقم (٤٦٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٨٨)، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، والعجلوني في كشف الخفا (١/٤٦٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٢٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٤٢٥)، وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه البزار، عن أحمد بن أبان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٨٧ – وعن أبى حدرد الأسلمى، أنه أتى النبى ﷺ يستعينه فى مهر امرأة، قال: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟»، قال: مائتى درهم، قال: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٧٤٨٨ – وعن أنس، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبرانى، وفيه الحكم بن عطية، وهو ضعيف.

٧٤٨٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الأزهر، وهو متروك.

٧٤٩٠ – وعن عائشة، قالت: تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين درهمًا.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٤٩١ – وعن سهل بن سعد، قال: كانت للنبى ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة، فكان النبى ﷺ يخطب النساء، ويقول: «لك كذا وكذا، وجفنة سعد تدور معى كلما درت»[٤].

رواه الطبرانى، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وهو ضعيف.

٧٤٩٢ – وعن أنس بن مالك، أن النجاشى زوج النبى ﷺ أم حبيبة، وأصدق من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/٣٥٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٤٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٦٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٠١).

ماله مائتى دينار[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط** بإسنادين، فى أحدهما إسماعيل بن على الأنصارى، عن رواد بن الجراح، ورواد فيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وإسماعيل لم أعرفه، وبقية رجال هذا ثقات، والإسناد الآخر ضعيف.

٧٤٩٣ - وعن صفية، قالت: أعتقنى رسول الله ﷺ وجعل عتقى صداقى[٢].

رواه **الطبرانى فى الأوسط والكبير**، ورجاله ثقات، وقال فى الأوسط: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد.

٧٤٩٤ - وعن الشعبى، قال: كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، وعتق كل أسير من بنى المصطلق[٣].

رواه **الطبرانى** مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٥ - وعن على، قال: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته، فقلت: ما لى من شىء، فكيف؟ ثم ذكرت صلته وعائدته، فخطبتها إليه، فقال: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ؟»، قلت: لا، قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّة التى أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذا وَكَذا؟»، قال: هى عندى، قال: «فَأَعْطِهَا»، قال: فأعطيتها إياه[٤].

رواه **أحمد**، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٦ - وعن على، قال: زوجنى رسول الله ﷺ ابنته فاطمة على بدن من حديد حطمية، وكان سلحنيها، وقال: «ابعث بها إليها تحللها بها»، فبعثت بها إليها، والله ما ثمنها كذا وكذا وأربعمائة درهم[٥].

رواه **أبو يعلى**، ومجاهد لم يسمع من على، ورجاله ثقات.

٧٤٩٧ - وعن على، قال: لما تزوجت فاطمة، قلت: يا رسول الله، أبيع فرسى، أو

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٥٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا سفيان، تفرد به: مروان.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٣/٢٤) ح (١٩٤)، وفى الأوسط برقم (٤٩٥٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٩/٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٠/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٩٩).

درعى؟ قال: «بِعْ دِرْعَكَ»، فبعتها باثنتى عشرة وقية، فكان ذلك مهر فاطمة.

رواه أبو يعلى من طريق العباس بن جعفر بن زيد بن طلق، عن أبيه، عن جده، ولم أعرفهم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٤٩٨ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ حين زوج عليًّا فاطمة، قال: «يا على، لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئًا»، فقال: ما لى شىء يا رسول الله؟ قال: «أعطها درعك الحطمية»، قال ابن أبى رواد: فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهمًا[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وفيه سعيد بن زنبور، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٤٩٩ - وعن ابن عباس، أن عليًا تزوج فاطمة من رسول الله ﷺ ببدن من حديد[٢].

رواه البزار، والطبرانى، ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

٧٥٠٠ - وعن زيد بن ثابت، أن عليًا دخل بفاطمة قبل أن يعطيها شيئًا[٣].

رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠١ - وعن المغيرة بن شبل، قال: خطب عمر بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته، فقال: لا أزوجك إلا على حكمى، قال: لك حكمك، قال: لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ، فزوجه على الفريضة[٤].

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثورى، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٢ - وعن مسروق، قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٢٣٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا عبدالله بن إسماعيل، تفرد به: أبو كريب. ورواه عبدة بن سليمان عن سعيد، عن أيوب.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٣٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٩٠٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠٢/١٧).

قال: يا أيها الناس، ما إكثاركم فى صُدُق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك، فلو كان الإكثار فى ذلك تقوى عند الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء فى صدقاتهم على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت ما أنزل الله عز وجل فى القرآن؟ فقال: فأنى ذلك؟ قالت: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر، قال: ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس، إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: قال: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، وقد وثق.

٧٥٠٣ – وعن ابن سيرين، قال: تزوج الحسن بن على امرأة، قال: فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم[(١)].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٠٤ – وعن عائشة ومكحول، قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ»[(٢)].

رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٤٣ – باب فيمن نوى أَنْ لا يُؤَدِّى صَداقَ امْرَأَتِهِ

٧٥٠٥ – عن صهيب بن سنان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٢/٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٠١)، وأورده المصنف

رواه أحمد، والطبراني، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم.

٧٥٠٦ - وعن أبى هريرة، أنه قال: عندى عن رسول الله ﷺ حديثان، أحدهما أنه قال: «من أحب الأنصار أحبه الله»، والآخر: «من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفى لها به، فهو زان»[(١)].

رواه البزار، عن محمد بن الحصين الجزرى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٠٧ - وعن ميمون الكردى، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقى الله يوم القيامة وهو زان»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث فى هذا فى البيوع فى الدين.

٤٤ - باب نِكَاح السِّرّ

٧٥٠٨ - عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ نهى عن نكاح السر[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن محمد بن عبد الصمد بن أبى الجراح، ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله ثقات.

٤٥ - باب أىَّ يومٍ يكون التزويج

٧٥٠٩ - عن ابن عباس، قال: يوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة.

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٧٥١٠ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «من صلى الجمعة، وصام يومه، وعاد

فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٦).

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٧٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا رجاء ابن أبى سلمة، ولا رواه عن رجاء إلا ضمرة، تفرد به: محمد بن الوزير.

مريضًا، وشهد جنازة، وشهد نكاحًا، وجبت له الجنة»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن حفص الأوصابى، وهو ضعيف.

٤٦ - باب مَا جَاءَ فِى الوَلِىِّ وَالشُّهُودِ

٧٥١١ - عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح النساء إلا من الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

٧٥١٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولى، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، والسلطان ولى من لا ولى له»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥١٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، وإن كان دخل بها، فلها صداقها بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها، فيفرق بينهما، والسلطان ولى من لا ولى له».

رواه الطبرانى، وفيه حمزة بن أبى حمزة، وهو متروك.

٧٥١٤ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى، والسلطان ولى من لا ولى له»[٣].

قلت: رواه ابن ماجة، خلا قوله: «والسلطان ولى من لا ولى له».

رواه الطبرانى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٥١٥ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٤٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حريز إلا محمد بن حمير.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٧٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: سعيد.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٩٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨١٢١).

رواه الطبراني، وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك.

٧٥١٦ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»(١).

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه عمرو بن عثمان الرقى، وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان.

٧٥١٧ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان»(٢).

رواه الطبراني فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥١٨ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة إلا بإذن ولى»(٣).

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكى، وهو متروك.

٧٥١٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر».

رواه الطبراني فى الكبير.

٧٥٢٠ - ورواه فى الأوسط، فقال: قال رسول الله ﷺ: «البغايا اللاتى يزوجن أنفسهن، لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر»، وفى إسنادهما الربيع ابن بدر، وهو متروك.

٧٥٢١ - وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ»(٤).

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عيسى ابن يونس، ولا عن عيسى إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: محمد بن العباس.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٢١)، وقال: لم يرو هذا الحديث مسندًا عن سفيان إلا ابن داود، وبشر، وابن مهدى، تفرد به: القواريرى. وأخرجه البيهقى فى الكبرى (١٢٤/٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٧٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا عمر بن قيس، تفرد به: الحارث بن منصور.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٣٦٦).

٧٥٢٢ – وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك، عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير، فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٢٣ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك.

٧٥٢٤ – وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»(٢).

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا قوله: «وَشَاهِدَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وَشُهُود»، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف.

٧٥٢٥ – وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن محرز، وهو متروك.

٧٥٢٦ – وعن ابن عباس، قال: ليس للنساء من عقدة النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى بنحوه، إلا أنه قال: إن النبي ﷺ خطب ميمونة، فجعل أمرها إلى العباس.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٢٩١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن عبدالرحمن إلا عيسى بن يونس.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٥٦٥)، وقال: لم يقل في حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «وشهود» إلا أبو بلال الأشعري، عن قيس.

٤٧ - باب فِى النِّكاح بغيرِ شُهُودٍ

٧٥٢٧ - عن كردم بن قيس، قال: خرجت أنا وابن عم لى يقال له: أبو ثعلبة، فى يوم حار، وعلىّ حذاء ولا حذاء له، فقال: أعطنى نعلك، فقلت: لا، إلا أن تزوجنى ابنتك، قال: أعطنى، فقد زوجتكها، فلما انصرفنا، بعث إلىَّ بنعلى، وقال: لا زوجة لك عندى، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعها لا خير لك فيها»، فقلت: يا رسول الله، إنى نذرت لأنحرن ذودًا من ذودى بمكان كذا وكذا، فقال: «أوف بنذرك، لا نذر فى قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٧٥٢٨ - وعن عروة بن رويم اللخمى، عن أبى ثعلبة، ولقيته وكلمته، قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فقال: «نويبتة»، قلت: يا رسول الله، نويبتة خير أو نويبتة شر؟ قال: «بل نويبتة خير»، قلت: يا رسول الله، خرجت مع عم لى فى سفر، فأدركه الحفاء، فقال: أعرنى حذاءك، فقلت: لا أعيركها أو تزوجنى ابنتك، قال: قد زوجتكها، فلما أتينا أهلنا، بعث إلىَّ بحذائى، وقال: لا امرأة لك عندنا، فقال نبى الله ﷺ: «لا خير لك فيها»، فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه فى اللقطة.

رواه الطبرانى، وفيه أبو فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف.

٤٨ - باب فيمن نَكَح أَوْ أَعْتَق أَوْ طَلَّق لاعبًا

٧٥٢٩ - عن أبى الدرداء، قال: كان الرجل فى الجاهلية يطلق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال النبى ﷺ: «من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح، فقال: إنى كنت لاعبًا، فهو جاد».

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله.

قلت: ويأتى حديث فى الطلاق.

٧٥٣٠ - وعن عبد الكريم، أن ابن مسعود، قال: من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٩/١٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٧).

رواه **الطبراني**، وهو معضل، ورجاله رجال الصحيح، ويأتى فى الطلاق أحاديث من هذا، إن شاء الله، وقد مضى فى العتق بعضها.

٤٩ - باب خِطبة الحَاجَة

٧٥٣١ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا خطبة الحاجة، فيقول: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». قال أبو عبيدة: وسمعت من أبى موسى يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «فإن شئت أن تصل آتيك بآى من القرآن تقول: ﴿اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد، ثم تكلم بحاجتك»[(١)].

قلت: رواه أبو داود وغيره، خلا حديث أبى موسى.

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى فى الأوسط والكبير** باختصار، ورجاله ثقات، وحديث أبى موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٥٠ - باب لَفْظُ النِّكاح

٧٥٣٢ - عن على السلمى، أن النبى ﷺ قال: «ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟»، قال: بلى، قال: «قد أنكحتها»[(٢)].

رواه **البزار**، وقال: لا يعلم روى على السلمى إلا هذا الحديث، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥١ - باب إِعلان النِّكاح واللَّهو والدُّفّ

٧٥٣٣ - عن أبى حسن، أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدف،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٧٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٣١).

ويقال: «أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ»(١).

رواه ابن أحمد، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك.

٧٥٣٤ - وعن عبد الله بن الزبير، أن النبى ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٧٥٣٥ - وعن جابر، قال: قال النبى ﷺ لعائشة: «أَهَدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟»، قالت: نعم، قال: «فَهَلاَّ بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»(٣).

رواه أحمد، والبزار، وفيه الأجلح الكندى وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٣٦ - وعن زوج ابنة أبى لهب، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبى لهب، فقال: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟»(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه معبد بن قيس، ولم أعرفه.

٧٥٣٧ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ قال: «ما فعلت فلانة؟»، ليتيمة كانت عندها، فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغنى؟»، قالت: تقول ماذا؟ قال «تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيْكُمْ

لَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ ... مَا حَلَّتْ بِوَادِيْكُمْ

لَوْلا الْحِنْطَةُ السَّمْرَا ... مَا سَمِنَتْ عَذَارِيْكُمْ»(٥)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٤٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١١).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٦٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك، ولا عن شريك إلا رواد، تفرد به: محمد بن أبى السرى.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد، وابن معين، وابن حبان، وفيه ضعف.

٧٥٣٨ – وعن أنس بن مالك، قال: مر النبى ﷺ فى أول مقدمه المدينة بعروس ومعها نسوة، وإذا إحداهن تقول:

وَأَهْدى لَهَا كَبْشًا تَبَحْبَحَ فِى المِرْبَدِ
وَزَوْجُكِ فِى النَادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا تَقُوْلِى هَكَذَا، وَلَكِنْ قُوْلِى:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيْكُمْ[1]

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مجاشع بن عمرو، وهو كذاب.

٧٥٣٩ – وعن عائشة، أن النبى ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن، وهن يغنين:

وَأَهْدى لَهَا أَكْبَشًا تَبَحْبَحَ فِى المِرْبَدِ
وَزَوْجُكِ فِى النَادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدِ

فقال رسول الله ﷺ: «مَا يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلاَّ الله»[2].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٥٤٠ – وعن السائب بن يزيد، قال: لقى رسول الله ﷺ جوار يتغنين يقلن: فحيونا نحييكم، فوقف رسول الله ﷺ لهن، ثم دعاهن، فقال: «لا تقلن هكذا، ولكن قولوا: حيانا وإياكم»، فقال رجل: يا رسول الله، أترخص للناس فى هذا؟ فقال: «نعم، إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا بالنكاح».

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين فى رواية.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا مجاشع بن عمرو، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. ورواه ابن أبى أويس، عن أبيه، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٠١)، وفى الصغير (١/ ١٢٤).

٧٥٤١ – وعن عبد الله بن هبار، عن أبيه، قال: زوج هبار ابنته، فضرب فى عرسها بالكير والغربال، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: زوج هبار ابنته، فضرب فى عرسها بالكير والغربال، فقال رسول الله ﷺ: «أشيدوا النكاح، أشيدوا النكاح، هذا نكاح لا سفاح»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٧٥٤٢ – وعن معاذ بن جبل، أنه شهد إملاك رجل من الأنصار مع رسول الله ﷺ، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصارى، وقال: «على الألفة والخير، والطير الميمون، دففوا على رأس صاحبكم»، فدففوا على رأسه، وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم، فلم ينتهبوا، فقال رسول الله ﷺ: «ما أزين الحلم، ألا تنتهبون؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، فقال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم، ألا فانتهبوا»، قال معاذ بن جبل: فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يحبذه ويحبذنا إلى ذلك النهب[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، إلا أنه قال: «على الخير والبركة، والألفة والطائر الميمون، والسعة فى الرزق، بارك الله لكم»، وفى إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وفى إسناد الكبير حازم مولى بنى هاشم، عن لمازة، ولم أجد من ترجمهما، ولمازة هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر، وليس هو ابن زبار، ذاك يروى عن على بن أبى طالب ونحوه، وبقية رجاله ثقات.

٥٢ – باب مَا يُدعى به للزَّوجين

٧٥٤٣ – عن جابر، أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة، فأتيا رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: هذا زوجى، والذى بعثك بالحق، ما فى الأرض أبغض إلىَّ منه، وقال الآخر: هذه امرأتى، والذى بعثك بالحق، ما فى الأرض أبغض إلىَّ منها، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يدنوا إليه، ثم دعا لهما، فلم يفترقا من عنده حتى قالت المرأة: والذى بعثك

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠١/٢٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩٧/٢٠ – ٩٨) برقم (١٩١)، وفى الأوسط برقم (١١٨)، والعقيلى (١٤٢١١)، وابن الجوزى فى الموضوعات (٢٦٥١٢ – ٢٦٦)، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٨/٧).

بالحق، ما خلق الله شيئًا هو أحب إلىَّ منه، وقال الزوج: والذى بعثك بالحق، ما خلق الله شيئًا هو أحب إلىَّ منها[١].

رواه الطبرانى فى **الأوسط**، وفيه مقدام بن داود، شيخ الطبرانى، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٣ - باب مَا يَفْعَلُ إِذَا دَخَلَ بِأَهْلِهِ

٧٥٤٤ - عن ابن عباس، قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر، فقال: أرضاك الله عبدًا، قال: فتزوج فى كندة، فلما كانت الليلة التى يدخل فيها على أهله، إذا البيت منجد، وإذا فيه نسوة، قال: أتحولت الكعبة فى كندة، أو هى حمرة؟ أمرنا خليلى أبو القاسم ﷺ أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثًا إلا كأثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح، فخرج النسوة، ودخل على أهله، فقال: يا هذه، أتعصينى أم تطيعينى؟ قالت: بل، أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلى ﷺ أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلى، ويأمرها أن تصلى خلفه، ويدعو وتؤمن، ففعل وفعلت، فلما جلس فى مجلس كندة، فقال له رجل من القوم: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ كيف وجدت أهلك؟ قال: فسكت، فعاد الثانية، فقال له: وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب، إنما يكفى أحدكم أن يسأل عن الشىء أجيب أم أسكت عنه.

هكذا رواه الطبرانى

٧٥٤٥ - ورواه البزار، فقال: عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم، فكانت ليلة البناء، فليصل ركعتين، وليأمرها أن تصلى خلفه، فإن الله جاعل فى البيت خيرًا»[٢]. وفى إسنادهما الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف.

٧٥٤٦ - وعن ابن مسعود، أن النبى ﷺ قال: «إذا دخلت المرأة على زوجها، يقوم الرجل، فتقوم من خلفه، فيصليان ركعتين، ويقول: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لأهلى فىّ، اللهم ارزقهم منى، وارزقنى منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير»[٣].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٥١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠١٨).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزى، ولم أجد من ذكره، وعطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٤٧ - وعن أبى وائل، قال: جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله، يعنى ابن مسعود، فقال: إنى تزوجت جارية بكرًا، وإنى خشيت أن تفركنى، فقال عبد الله: إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان ليكره إليهما ما أحل الله له، فإذا دخلت عليها، فمرها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عبد الله: وقل: اللهم بارك لى فى أهلى، وبارك لهم فىّ، اللهم ارزقهم منى، وارزقنى منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى الخير[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٥٤ - باب مَا جَاءَ فِى الجِمَاعِ وَالقول عِنْده وَالتَّسَتُّر

٧٥٤٨ - عن معاوية، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن لا آتى أهلى فى غرة الهلال، وأن لا أتوضأ من النجاس، وأن أستن كلما قمت من سنتى[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.

٧٥٤٩ - وعن أبى كبشة الأنمارى، قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا فى أصحابه، فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقال: يا رسول الله، قد كان شىء؟ قال: «أَجَلْ، مَرَّتْ بى فُلانَةُ، فَوَقَعَ فِى قَلْبى شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِى فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلالِ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى، وقال: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، ورجال أحمد ثقات.

٧٥٥٠ - وعن أنس، قال: كانت امرأة بالمدينة عطارة، قال: فذكر الحديث عن النبى ﷺ فى فضل نكاح الرجل أهله[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤٩/١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣١/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٨/٢٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٧٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبى سليمان إلا حرير بن أيوب.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جرير بن أيوب البجلى، وهو ضعيف.

٧٥٥١ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ سأل رجلاً من أصحابه، فقال: «عدت اليوم مريضًا؟»، قال: لا، قال: «فتصدقت بصدقة؟»، قال: لا، قال: «فصليت على جنازة؟»، قال: لا، قال: «فأصبت من أهلك؟»، قال: لا، قال: «فأصب منهم، فإنها منك عليهم صدقة»، وذلك يوم الجمعة(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه النضر بن عاصم بن هلال البارقى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٥٢ – وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجزن أحدكم إذا أتى أهله أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان الرجيم، فإن قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان أبدًا»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٧٥٥٣ – وعن جابر، قال: أعطى رسول الله ﷺ الكفيت، قلت للحسن: وما الكفيت؟ قال: البضاع. قال ابن الأثير: الكفات: الجماع.

ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد السلام بن عاصم الرازى، وهو ثقة.

٧٥٥٤ – وعن ابن عمر، قال: لقد أعطيت منه شيئًا ما أعلم أن أحدًا أعطيه، إلا رسول الله ﷺ، يعنى الجماع(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٧٥٥٥ – وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «أعطيت قوة أربعين فى البطش والنكاح، وما من مؤمن إلا أعطى قوة عشرة، وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء، وجعلت تسعة أعشار منها فى النساء، وواحدة فى الرجال، ولولا ما ألقى عليهن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠٨٢)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن صخر بن جويرية إلا النضر بن عاصم بن هلال، تفرد به: الجراح بن مخالد، ولم يروه عن نافع إلا صخر بن جويرية، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٣٩٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن السرى بن يحيى إلا يحيى بن عباد، تفرد به: مؤمل بن هشام.

من الحياء مع شهواتهن لكان لكل رجل تسع نسوة مغتلمات».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المغيرة بن قيس، وهو ضعيف.

٧٥٥٦ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل، كأثر المخيط فى الطين، إلا أن الله يسترهن بالحياء»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أحمد بن على بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٥٧ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب».

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وإسناد البزار ضعيف، وفى إسناد الطبرانى أبو المنيب صاحب يحيى بن أبى كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبرانى ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر.

٧٥٥٨ – وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين»(٢).

رواه البزار، والطبرانى، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل فى رفعه، والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٥٩ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله، ولا يتعريان تعرى الحمير».

رواه الطبرانى، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٧٥٦٠ – وعن أبى أمامة، قال: بينما رسول الله ﷺ يومًا جالس وعنده امرأة، إذ قال لها رسول الله ﷺ: «إنى لأحسبكن تخبرن ما يفعل بكن أزواجكن؟»، قالت: أى والله بابى وأمى يا رسول الله، إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلن، فإن الله

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٣٧٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا أبو المسيب. وقال المناوى: قال ابن القيم: هذا لا يصح عن النبى ﷺ، وإسناده مظلم لا يحتج بمثله. (فيض القدير ٤/٤٣٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٤٩).

عز وجل يمقت من يفعل ذلك»، قال: «لأحسب إن أحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران؟»، قالت: أى والله بابى وأمى، إنا لنفعل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلن ذلك، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[١].

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

٧٥٦١ - وعن سعد بن مسعود الليثى، قال: أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أستحى أن يرى أهلى عورتى، قال: «ولم وقد جعلك الله لهن لباسًا، وجعلهم لك لباسًا؟» قال: أكره ذلك، قال: «فإنهم يرونه منى وأراه منهم»، قال: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أنا»، قال: أنت فمن بعدك إذًا، قال: فلما أدبر عثمان، قال رسول الله ﷺ: «إن ابن مظعون لحيى ستير»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو متروك.

٥٥ - باب كِتمان ما يكونُ بين الرَّجُل وأهله

٧٥٦٢ - عن أسماء بنت يزيد، أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: «لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا؟»، فأزم القوم، فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْل ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِى طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧٥٦٣ - وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا، ثم يرخى سترًا، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها، وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها؟»، فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٣١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٦، ٤٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٤).

تفعلوا، فإن مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق، فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»[١].

رواه البزار، عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٦٤ - وعن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ، قال: «الشياع حرام». قال ابن لهيعة: يعنى به الذى يفتخر بالجماع.

رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وثقه ابن معين وضعفه جماعة، قال ابن الأثير: السباع، بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة.

٥٦ - باب أَدَبُ الجِمَاعِ

٧٥٦٥ - عن واثلة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التى تحته: «عليك السكينة والوقار».

رواه الطبرانى، وفيه معروف أبو الخطاب، وهو ضعيف.

٧٥٦٦ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها».

رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٥٧ - باب فيمن يأتى أهلَه ثم يُريدُ أن يعودَ

٧٥٦٧ - عن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليغسل فرجه».

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٥٨ - باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة

٧٥٦٨ - عن طلق بن على، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ امْرَأَتِهِ حَاجَةً، فَلْيَأْتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ»[٢].

قلت: روى له الترمذى: «إذا دعا رجل زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على تنور».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٣، ٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٣).

رواه أحمد، وفيه محمد بن جابر اليمانى، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد.

٥٩ - باب فيمن يُكْثِرُ الجِمَاعَ

٧٥٦٩ - عن محمد بن سيرين، أن أكارًا لأنس بن مالك كان يعمل على زرنوق، فاستعدت عليه امرأته أنسًا أنه كان لا يدعها ليلاً، ولا نهارًا، فأصلح أنس بينهما فى كل يوم وليلة على ستة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٠ - باب فيمن يَدْعُوها زوجُها فتعتَلّ

٧٥٧٠ - عن أبى هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة، فأما المسوفة، فالتى إذا أرادها زوجها، قالت: سوف، الآن، وأما المفسلة، التى إذا أرادها زوجها، قالت: إنى حائض، وليست بحائض.

رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف متروك.

٧٥٧١ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله المسوفات»، قيل: وما المسوفات يا نبى الله؟ قال: «التى يدعوها زوجها إلى فراشها، فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه».

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعى، عن أبيه، وميسرة ضعيف، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعًا.

٧٥٧٢ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى، فيبيت وهو عليها غضبان، إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦١ - باب مَا جَاءَ فِى العَزْلِ

٧٥٧٣ - عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٧٢)، عن أبى هريرة، وقال: لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عمار بن رزيق، تفرد به: أبو الجواب.

وَلَدًا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ تبارك وتعالى نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا»[١].

رواه أحمد، والبزار، وإسنادهما حسن.

٧٥٧٤ – وعن عبادة، قال: إن أول من عزل نفر من الأنصار، أتوا رسول الله ﷺ، فقال: إن نفرًا من الأنصار يعزلون، ففزع، وقال: «إن النفس المخلوقة كائنة، فلا آمر ولا أنهى».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عيسى بن سنان الحنفي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٥٧٥ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنسانًا»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٥٧٦ – وعن حذيفة بن اليمان، أنهم كانوا يتحدثون فى العزل، فسمعهم رسول الله ﷺ فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «إنكم لتفعلونه؟»، قالوا: نعم، قال: «أو لم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة».

رواه الطبراني، وفيه المثنى بن الصباح، وهو متروك عند الجمهور، وقد وثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٧٧ – وعن صرمة العذرى، قال: غزا رسول الله ﷺ بنى سليم، فأصبنا كرائم العرب، فأرغبنا فى البيع، وقد اشتدت علينا العزوبة، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقال بعضنا لبعض: ما ينبغى لنا أن نصنع هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله، فسألناه، فقال رسول الله ﷺ «اعزلوا، أو لا تعزلوا، ما كتب الله من نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهى كائنة».

رواه الطبراني، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

٧٥٧٨ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: أتى النبى ﷺ نفر من بنى سليم، فقالوا: يا رسول الله، إنا نصيب نساءنا، وإنا لنعزل عنهن، قال: «وإنكم لتفعلون؟»، قالوا: نعم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٤٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٨٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا يحيى ابن أبى الدنيا، تفرد به: محمد بن مهران.

قال: «ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل، إلا وهى خارجة إن شاء وإن أبى، فلا عليكم أن لا تفعلوا»[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٥٧٩ - وعن ابن مسعود، قال: لو أخذ الله الميثاق على نسمة فى صلب رجل، ثم أفرغه على الصفا، لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم، وإن شئت فلا تعزل[٢].

رواه الطبرانى، وفيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٥٨٠ - وعن زائدة بن عمير الطائى، قال: قلت لابن عباس: كيف ترى فى العزل؟ فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا، فهو كما قال، وإلا فإنى أقول فيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] من شاء عزل، ومن شاء ترك.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمير، وهو ثقة.

٧٥٨١ - وعن أبى هريرة، أن اليهود كانت تقول: إن العزل هو الموؤدة الصغرى، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلق خلقًا لم يمنعه»، أحسبه قال: «شىء»[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن مسعود، وهو ثقة.

٧٥٨٢ - وعن أبى سعيد الخدرى، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن اليهود يقولون: إن العزل الموؤدة الصغرى، فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ»[٤].

رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٨٣ - وعن ابن مسعود، قال فى العزل: هو الموؤدة الصغرى الخفية.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، وقد رجع عنه.

٧٥٨٤ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٦٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٢).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٣).

وكان زيد وابن مسعود يعزلان.

رواه أبو يعلى فى حديث أبى سعيد فى العزل، ورجاله ثقات.

٧٥٨٥ – وعن جرير، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: ما خلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق، وأنا أعزل عنها؟ قال: «جاءها ما قدر لها».

رواه الطبرانى، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٥٨٦ – وعن على بن الحسن، عن جدته، أن الحسن بن على كان يعزل عنها، وكانت سريته[1].

رواه الطبرانى، وعلى وجدته لم أعرفهما.

٦٢ – باب حَقّ السَّرَارِى

٧٥٨٧ – عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من اتخذ من الخدم غير ما ينكح، ثم بغين، فعليه مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئًا».

رواه البزار، عن عطاء بن يسار، عن سلمان، ولم يدركه، وفيه من لم أعرفهم.

٦٣ – باب فى المَغْل وغيره

٧٥٨٨ – عن حبشى بن جنادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعك طرف من الظلم».

رواه الطبرانى، وفيه على بن موسى بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٥٨٩ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الاغتيال، ثم قال: «لو ضر أحدًا لضر فارس والروم»[2]. قال ابن بكير: والاغتيال، أن يطأ الرجل امرأته، وهى ترضع.

رواه الطبرانى، **والبزار**، ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

٧٥٩٠ – وعن أبى هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الغيل، ثم قال: «ما ضر

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٨٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٤).

فارس والروم، وذلك أن يأتى الرجل امرأته وهى ترضع»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن حماد، وهو ضعيف.

٦٤ - باب فيمن وَطِىءَ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا

٧٥٩١ - عن عبد الله بن عمرو، أن النبى ﷺ قال: «هِىَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها[٢].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٧٥٩٢ - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، فإن الله لا يستحى من الحق، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.

٧٥٩٣ - وعن على بن أبى طالب، قال: جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالبادية، وتكون من أحدنا الرويحة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ»، وقال مرة: «فِى أَدْبَارِهِنَّ»[٣].

رواه أحمد من حديث على بن أبى طالب، ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من طريق على بن طلق الحنفى.

٧٥٩٤ - عن جابر بن عبد الله، أن النبى ﷺ نهى عن محاش النساء.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٣٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن أبى سلمة إلا أبو عوانة، تفرد به: ليث بن حماد. وهو بلفظ: «هل أضر...».

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢، ٢١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٧)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٣٨/١، ٣٧٦/٥)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٦/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٥٥)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٨٦)، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٢٧٠٦٠، ٢٧٠٦٨).

٧٥٩٥ – وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن».

رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل، وثقه الذهبى، وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله.

٧٥٩٦ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٦٥ – باب فيمن وَطِىءَ حَائِضًا

٧٥٩٧ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من وطئ امرأة وهى حائض فقضى بينهما ولد، فأصابه، فلا يلومن إلا نفسه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائى، وقال الذهبى: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث.

٧٥٩٨ – وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى أصبت امرأتى وهى حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة، وقيمة النسمة يومئذ دينار.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف.

٧٥٩٩ – وعن عبادة، أن رسول الله ﷺ سُئل ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض، فقال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام».

رواه الطبرانى، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٦٦ – باب فيمن وَطِىءَ امْرَأَةً وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ

٧٦٠٠ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِىءَ حُبْلَى»[1].

رواه أحمد فى حديث طويل، **والطبرانى**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٥٦)، والطبرانى فى الكبير (١١/٣٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٠).

٧٦٠١ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمْلُهَا لِغَيْرِهِ»(١).

رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وقد وثق، وهو ضعيف.

٧٦٠٢ - وعن يحيى بن سعيد بن دينار، مولى آل الزبير، قال: أخبرنى الثقة، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى، وقال: «تسقى زرع غيرك».

رواه أبو يعلى، ويحيى لم أعرفه، وابن أبى الزناد ضعيف، وقد وثق.

٧٦٠٣ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن(٢).

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٠٤ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كل جارية بها حبل حرام على صاحبها، حتى تضع ما فى بطنها».

رواه الطبرانى فى حديث طويل، وهو بتمامه فى الأطعمة فى أكل الثوم، وفيه يحيى ابن عبد الله البابلتى، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث فى الاستبراء فى الطلاق.

٧٦٠٥ - وعن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن جده، أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ، وهى مجح، فقال النبى ﷺ: «لمن هذه؟»، قالوا: لفلان، قال: «أيطأها؟»، قيل: نعم، قال: «فكيف يصنع بولدها، أيدعيه وليس له بولد أم يستعبده، وهو يغدوه فى سمعه وبصره، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

٦٧ - باب فيمن تَزَوَّجَ امرأةً فوجَدَ بِهَا عَيْبًا

٧٦٠٦ - عن جميل بن زيد، قال: صحبت رجلاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، فحدثنى أن رسول الله ﷺ تزوج

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٩٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٢/٢٢).

امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضًا، فانحاز عن الفراش، وقال: «خُذِى عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا[١].

رواه أحمد، وجميل ضعيف.

٧٦٠٧ - وعن جميل بن زيد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضًا فردها، وقال: «دلستم علىّ».

وجميل ضعيف.

٧٦٠٨ - وعن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من أهل البادية، فوجد بها بياضًا، ففارقها قبل أن يدخل بها[٢].

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إدريس الإسوارى، وهو كذاب.

٦٨ - باب فى العِنِين

٧٦٠٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما، ولها الصداق[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة.

٦٩ - باب حَقّ المَرأة على الزَّوج

٧٦١٠ - عن عائشة، زوج النبى ﷺ، قالت: دخلت علىَّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لى: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ»، قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، يصوم النهار، ويقوم الليل، فهى كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: «يَا عُثمانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى؟»، قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فاتَّقِ الله يَا عُثمانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٩٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٨٥٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٤).

قلت: روى أبو داود منه طرفًا.

رواه أحمد، والبزار بنحوه، وقال: فقال: «يَا عُثمانُ، إِنَّ لَكَ فِيَّ أُسْوَةً، والله لأَخْشَاكُمْ لله، وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُوْدِهِ لأَنَا».

٧٦١١ – وفى رواية عن أحمد: «إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، إِنَّ أَخْشَاكُمْ لله وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُوْدِهِ لأَنَا». وفى رواية عند أحمد: عن عائشة، قالت: كانت امرأة عثمان ابن مظعون تختضب وتطيب، فتركته، فدخلت علىَّ، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، فقلت لها: ما لك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علىَّ رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقى عثمان، فقال: «يَا عُثمانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا؟»[1].

وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق: «إِنَّ أَخْشَاكُمْ»، أرسلها أحمد، ووصلها البزار برجال ثقات.

٧٦١٢ – وعن أبى موسى الأشعرى، قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ، فرأينها سيئة الهيأة، فقلن لها: ما لك؟ ما فى قريش رجل أغنى من بعلك؟ قالت: ما لنا منه من شىء، أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، فدخل النبى ﷺ فذكرن ذلك له، قال: فلقيه النبى ﷺ، فقال: «يا عثمان، أما لك فى أسوة؟»، قال: وما ذاك يا رسول الله، فداك أبى وأمى؟ فقال: «أما أنت فتقوم بالليل، وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا، فصل ونم، وصم وأفطر»، قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه، قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

رواه أبو يعلى، والطبرانى بأسانيد، وبعض أسانيد الطبرانى رجاله ثقات.

٧٦١٣ – وعن أبى أمامة، قال: كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة، تحب اللباس والهيأة لزوجها، فرأتها عائشة وهى تفلة، فقالت: ما حالك هذه؟ فقالت: إن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ منهم على بن أبى طالب، وعبد الله بن رواحة، وعثمان ابن مظعون، قد تخلوا للعبادة، وامتنعوا من النساء، وأكل اللحم، وصاموا النهار، وقاموا الليل، فكرهت أن أريه من حالى ما يدعوه إلى ما عندى لما تخلى له، فلما دخل النبى ﷺ أخبرته عائشة، فأخذ النبى ﷺ نعله، فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى، ثم انطلق

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٠٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٢).

سريعًا، حتى دخل عليهم، فسألهم عن حالهم، قالوا: أردنا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إنى إنما بعثت بالحنفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية البدعة، ألا وإن أقوامًا ابتدعوا الرهبانية، فكتبت عليهم، فما رعوها حق رعايتها، ألا فكلوا اللحم، وأتوا النساء، وصوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فإنى بذلك أمرت»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف، وقد تقدمت له طريق فى العلم.

٧٦١٤ - وعن المقدام بن معدى كرب، أن رسول الله ﷺ قام فى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرًا، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه».

قلت: روى له ابن ماجة: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، إن الله يوصيكم بابائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب» فقط[(٢)].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدام، والله أعلم.

٧٣٣٣ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»[(٣)].

رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو داود، خلا قوله: «وَخِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

٧٦١٦ - وعن أبى كبشة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خياركم خيركم لأهله».

رواه الطبرانى، وفيه عمر بن رؤبة، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة.

٧٦١٧ - وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٦٣).

رواه الطبراني، وفيه على بن عاصم بن صهيب، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه.

٧٦١٨ – وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(١).

رواه البزار، وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيف.

٧٦١٩ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «خيركم خيركم لنسائهم»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٢٠ – وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة، ألا خيركم خيركم لأهله»(٣).

رواه البزار، عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٢١ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أذن فى ضرب النساء، فسمع من الليل صوتًا عاليًا، فقال: «إنى لأسمع صوتًا»، فقالوا: يا رسول الله، أذنت فى ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»(٤).

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه، فحديثه حسن.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٢).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٤)، وقال البزار: رواه غير واحد فى قصة، خيركم خيركم لأهله، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وأسنده بعضهم، وأما قصة ضرب النساء، فرواه هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، هكذا رواه جماعة، ورواه الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا نعلم أحدًا قال فيه عن الزبير، إلا المغيرة، ولم نسمعه إلا من زكريا عن شبابة عن مغيرة.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٣).

٧٦٢٢ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»[١].

رواه البزار، عن شيخه عثمان بن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٢٣ – وعن نعيم بن قعنب، قال: خرجت إلى الربذة، فإذا أبو ذر قد جاء، فكلم امرأته فى شىء، فكأنها ردت عليه، وعاد فعادت، فقال: ما تزيدون على ما قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ، إِنْ أَثْنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بَلْغَةٌ وَأَوَدٌ»[٢].

رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نعيم بن قعنب، وهو ثقة.

٧٦٢٤ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِى يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

٧٦٢٥ – وعن رجل، قال: سمعت سمرة يخطب على منبر البصرة، وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهُ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»[٤].

رواه أحمد، والبزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسمى الرجل أبا رجاء العطاردى، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفى إسناد الطبرانى مساتير، ومن لم يعرف.

٧٦٢٦ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقيم لك المرأة على خليقة واحدة، إنما هى كالضلع، إن تقيمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها، وفيها عوج»، وفى رواية: «وكسرها طلاقها».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وثقه دحيم، وهشيم، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٢٧ – وعن شيخ، عن أبيه، قال: جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقى من النساء، فقال عمر: إنا لنجد ذلك حتى إنى لأريد الحاجة، تقول: تذهب إلى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٤/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٥).

فتيات بنى فلان تنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك: أما بلغك أن إبراهيم، عليه السلام، شكا إلى الله عز وجل ذرأ خلق سارة، فقيل له: إنما خلقت من ضلع، فالبسها على ما كان فيها، ما لم تر عليها خزية فى دينها، فقال عمر: لقد حشى بين أضلاعك علم كثير[1].

رواه الطبرانى، وفيه راويان لم يسميا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠ - باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها

٧٦٢٨ - عن أنس، قال: أتت النساء رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد فى سبيل الله، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله؟ فقال: «مهنة إحداكن فى بيتها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقه ابن معين، والبزار، وضعفه ابن حبان، وابن عدى.

٧٦٢٩ - وعن أنس، أن سلامة حاضنة إبراهيم ابن النبى ﷺ، قالت: يا رسول الله، تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء؟ قال: «أصويحباتك دسسنك لهذا؟»، قالت: أجل، هن أمرننى، قال: «أفما ترضى إحداكن أنها إذا كانت حاملاً من زوجها، وهو عنها راض، أن لها مثل أجر الصائم القائم فى سبيل الله، فإذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء، وأهل الأرض، ما أخفى لها من قرة أعين، فإذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها، ولم يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة، وبكل مصة حسنة، فإن أسهرها ليلة كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهن فى سبيل الله، سلامة يعنى، لمن أعنى بهذه المتنعمات الصالحات المطيعات اللاتى لا يكفرن العشير»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمار بن نصير، وثقه ابن حبان، وصالح جزرة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٠ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أحسبه رفعه، قال: «المرأة فى حملها إلى وضعها إلى قضائها، كالمرابط فى سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك، فلها أجر شهيد».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٣٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار.

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثورى، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصيبى لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣١ - وعن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نصبوا أجروا، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله»(١).

رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٧٦٣٢ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»(٢).

رواه البزار، وفيه داود بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم فى هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣٣ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبى ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد»، وجاءه آخر، فقال: إنى نذرت أن أنحر نفسى، فشغل النبى ﷺ، فذهب الرجل، فوجد ينحر نفسه، فقال النبى ﷺ: «الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر، ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا، هل لك من مال؟» قال: نعم، قال: «أهدى مائة بدنة، واجعلها فى ثلاث سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا»، ثم جاءته امرأة، فقالت: إنى رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت، أو لم تعلم، إلا وهى تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من يفعله».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٤)، وقال البزار: لا نعلمه يروى عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورشدين حدث عنه جماعة.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٣، ١٤٧٣).

رواه **الطبرانى**، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

٧١ - باب حق الزوج على المرأة

٧٦٣٤ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِى الْجَنَّةَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»(١).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث أنس: «إذا صلت المرأة خمسها»، بنحو هذا فى الباب الذى قبل هذا.

٧٦٣٥ - وعن عبد الرحمن بن حسنة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صامت المرأة شهرها، وصلت خمسها، وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها، فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت».

رواه **الطبرانى**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٣٦ - وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتح لها ثمانية أبواب الجنة، قيل لها: ادخلى من حيث شئت».

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٧ - وعن حصين بن محصن، أن عمة له أتت النبى ﷺ، فقال لها: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قالت: نعم، قال: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟»، قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»(٢).

رواه **أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط**، إلا أنه قال: «فَانْظُرِى كَيْفَ أَنْتِ لَهُ»، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤١، ٦/٤١٩١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٠).

٧٦٣٨ – وعن ابن عباس، أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة، فإنى امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما، قال: «فإن حق الزوج على زوجته، إن سألها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة، أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، حتى ترجع»، قالت: لا جرم، لا أتزوج أبدًا[١].

رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين ابن نمير، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٣٩ – وعن أبى سعيد الخدرى، قال: أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعى أباك»، قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته، قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديدًا أو دمًا ثم ابتلعته، ما أدت حقه»، قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال النبى ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة.

٧٦٤٠ – وعن أبى هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنى فلانة بنت فلانة، قال: «قولى حاجتك»، قالت: حاجتى أن فلانًا يخطبنى، فأخبرنى ما حق الزوج على زوجته، فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته، وإن لم أطقه لا أتزوج، قال: «إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا فلحسته، ما أدت حقه، ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها»، قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج ما بقيت فى الدنيا[٣].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٥)، وقال البزار: لا نعلمه يروى إلاَّ بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر.

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٦)، وقال البزار: سليمان بن داود لين، ولم يتابع على هذا.

رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامى، وهو ضعيف.

٧٦٤١ - وعن أبى أمامة، قال: سأل رجل النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما حق الزوج على امرأته؟ قال: «لو أن امرأة خرجت من بيتها، ثم رجعت إليه، فوجدت زوجها قد تقطع جذامًا يسيل أنفه، فلحسته بلسانها، ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها، ولا تعطى من بيت زوجها إلا بإذنه».

رواه الطبرانى، وفيه عبد النور بن عبد الله، وهو كذاب.

٧٦٤٢ - وعن عائذ الله بن عبد الله أبى إدريس الخولانى، أن معاذًا قدم اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، فتركت أباهم فى بيتها، وأصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته، فقامت، فسلمت على معاذ، ورجلان من بنيها ممسكان بضبعيها، فقالت: من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلنى رسول الله ﷺ، فقالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ، وأنت رسول رسول الله ﷺ، أفلا تخبرنى يا رسول رسول الله ﷺ؟ فقال لها معاذ: سلينى عما شئت؟ قالت: حدثنى ما حق المرء على زوجته، قال لها معاذ: تتقى الله ما استطاعت، وتسمع، وتطيع، قالت: أقسمت بالله عليك لتحدثنى ما حق الرجل على زوجته؟ قال لها معاذ: أو ما رضيت أن تسمعى، وتطيعى، وتتقى الله؟ قالت: بلى، ولكن حدثنى ما حق المرء على زوجته، فإنى تركت أبا هؤلاء شيخًا كبيرًا فى البيت، قال لها معاذ: والذى نفس معاذ بيده، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه، فوجدت الجذام قد خرق لحمه، وخرق منخريه، فوجدت منخريه يسيلان قيحًا ودمًا، ثم ألقمتيهما فاك لكيما تبلغى حقه، ما بلغت ذاك أبدًا[1].

رواه أحمد، والطبرانى، من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا.

٧٦٤٣ - وعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٩)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٨٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥/٢٠٠) برقم (٥٠٨٤)، وفى الأوسط برقم (٧٤٣٣)، وقال:=

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة.

٧٦٤٤ - وعن ميمونة، أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء، فقال: «يا معشر النساء، إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته، فقلن كما يقول، فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة»، فقال عمر: فهذا للنساء، فما للرجال؟ فقال: «ضعفان يا عمر»، ثم أقبل على النساء، فقال: «إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنه ولا تخونه فى نفسها وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة فى الجنة، فإن كان زوجها مؤمن حسن الخلق، فهى زوجته فى الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء».

رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما عبد الله الجزرى، عن ميمونة، وفيه منصور بن سعد، ولم أعرفه، وفيه عباد بن كثير، وفيه ضعف كبير، وقد ضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

٧٦٤٥ - وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زَوْجُهَا» قلت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أُمُّهُ»[1].

وفيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٤٦ - وعن على، عن رسول الله ﷺ، قال: «يا معشر النساء، اتقين الله، والتمسن مرضاة أزواجكن، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها، لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه»[2].

رواه البزار، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى، وهو متروك.

٧٦٤٧ - وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلم المرأة حق الزوج

=لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبى عروبة، ولا عن سعيدٍ إلا محمد بن سواء، تفرد به: الأسقاطى عن بشر بن عبدالملك.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٥٩).

ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه، حتى يفرغ منه»[١].

رواه **البزار، والطبراني**، وفيه عبيد بن سليمان الأغر، ولم أعرفه، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعًا، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٤٨ – وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه»[٢].

رواه **البزار** بإسنادين، **والطبراني**، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح.

٧٦٤٩ – وعن معاذ بن جبل، أنه أتى الشام، فرأى النصارى يسجدون لأساقفهم وبطارقهم ورهبانهم، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم، فقال: لأى شىء تفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلنا: فنحن أحق أن نصنع بنبينا ﷺ، فلما قدم على النبى ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: إنى أتيت الشام، فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم، فقلت: لأى شىء تصنعون هذا وتفعلون هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قلت: فنحن أحق أن نصنع بنبينا، فقال نبى الله ﷺ: «إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب»[٣].

رواه **بتمامه البزار، وأحمد** باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبرانى بعضه أيضًا.

٧٦٥٠ – وعن صهيب، أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم، ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم وفقهائهم، فلما قدم على النبى ﷺ سجد له، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، قال: إنى قدمت الشام، فرأيت اليهود يسجدون لعلمائها وأحبارها، ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيها وفقهائها ورهبانها، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذه تحية الأنبياء، قال: «كذبوا على أنبيائهم كما

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٦٠)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٥٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦١).

حرفوا كتابهم، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١].

رواه البزار، **والطبرانى**، وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف.

٧٦٥١ - وعن زيد بن أرقم، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام، فلما قدم معاذ، قال: يا رسول الله، رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، أفلا نسجد لك؟ قال: «لا، لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٢].

رواه البزار، **والطبرانى فى الكبير والأوسط**، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه البخارى وجماعة.

٧٦٥٢ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣].

رواه البزار، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف

٧٦٥٣ - وعن سراقة بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رواه **الطبرانى** من طريق وهب بن على، عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٥٤ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان فى نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير، فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، قال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٠)، وقال البزار: اختلف فى روايته، فرواه قتادة عن القاسم، عن زيد بن أرقم، ورواه هشام عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه، عن معاذ، وقال النهاس: عن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن أبيه، عن صهيب، وأحسب الاختلاف من جهة القاسم، لأنَّ كل من رواه عنه ثقة.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٨).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٦٧).

جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَ»(١).

قلت: روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف، وفى علامات النبوة غير حديث من هذا النحو.

٧٦٥٥ – وعن عصمة، قال: شرد علينا بعير ليتيم من الأنصار، فلم نقدر على أخذه، فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقام معنا حتى جاء الحائط الذى فيه البعير، فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له، فقلنا: يا رسول الله، لو أمرتنا أن نسجد لك كما يُسجد للملوك؟ قال: «ليس ذاك فى أمتى، لو كنت فاعلاً، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن».

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٧٦٥٦ – وعن غيلان بن سلمة، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فقال: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

رواه الطبرانى، وفيه شبيب بن شيبة، والأكثرون على تضعيفه، وقد وثقه صالح جزرة وغيره.

٧٦٥٧ – وعن أسماء بنت يزيد الأنصارية، تحدث، زعمت أن رسول الله ﷺ مر فى المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهن بالسلام، فقال: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرانَ الْمُنْعِمِيْنَ»، قالت إحداهن: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبى الله من كفران نعم الله، قال: «بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ»(٢).

قلت: روى أبو داود منه السلام على النساء.

رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق.

٧٦٥٨ – وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء فى جانب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٧، ٤٥٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٧).

المسجد، فإذا أنا معهن، فسمع أصواتهن، فقال: «يا معشر النساء، إنكن أكثر حطب جهنم»، فناديت رسول الله ﷺ، وكنت جريئة على كلامه، فقلت: يا رسول الله، لم؟ قال: «إنكن إذا أعطيتن لم تشكرن، وإذا ابتليتن لم تصبرن، وإذا أمسك عليكن شكوتن، وإياكن وكفر المنعمين»، فقلت: يا رسول الله، وما كفر المنعمين؟ قال: «المرأة تكون عند الرجل، وقد ولدت له الولدين والثلاثة، فتقول: ما رأيت منك خيرًا قط»[(١)].

رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٦٥٩ - وعن سلمى بنت قيس، قالت: بايعت النبى ﷺ فى نسوة من الأنصار قالت: فكان مما أخذ علينا: «أن لا تغششن أزواجكن»، قالت: فلما انصرفنا، قلنا: والله لو سألنا رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا؟ قالت: فرجعنا فسألناه، فقال: «أَنْ تُحَابِينَ أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرَهُ»[(٢)].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

٧٦٦٠ - وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب، وإن كانت على ظهر قتب»[(٣)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن ثعلبة بن سواء، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبرانى فى الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة، وقد تقدم.

٧٦٦١ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمرأة ستران»، قيل: وما هما؟ قال: «الزوج والقبر»، قيل: فأيهما أستر؟ قال: «القبر»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه خالد بن يزيد القسرى، قال أبو حاتم: ليس بالقوى.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/١٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٢٢، ٤٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٣٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٧٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/١٢٣) برقم (١٢٦٥٧)، وفى الأوسط برقم (٨٢٣٨)، وفى الصغير (٢/١١٧).

٧٦٦٢ – وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر لا يزوره إلا لله فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت، أو أسيء إليها، أو عصت زوجها، قالت: هذه يدى فى يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى»[(١)].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشى، قال البخارى: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثًا مخصوصًا، فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

٧٦٦٣ – وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والصديق فى الجنة، والمولود فى الجنة، والرجل يزور أخاه فى ناحية المصر فى الجنة، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الودود والولود التى إن ظلمت أو ظلمت، قالت: هذه ناصيتى بيدك، لا أذوق غمضًا حتى ترضى»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه السرى بن إسماعيل، وهو متروك.

٧٦٦٤ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «النبى فى الجنة، والصديق فى الجنة، والشهيد فى الجنة، والمولود مولود الإسلام فى الجنة، والرجل يكون فى جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا لله فى الجنة، ألا أنبئكم بنسائكم فى الجنة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الودود الولود التى إذا غضبت أو أغضبت، قالت: يدى فى يدك، ولا أكتحل بغمض»[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن خالد الواسطى، وهو كذاب.

٧٦٦٥ – وعن معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تأذن فى بيت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/٤٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/١٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٤٦٧).

زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدًا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، وإن كان هو أظلم منها حتى ترضيه، فإن هو رضى وقبل منها فبها ونعمت، قبل الله عذرها، وأفلح وجهها، ولا إثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها، فقد أبلغت عذرها»[١].

رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٧٦٦٦ - وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها فى أسفل الدار، وكانت فى أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أطيعى زوجك»، فمات أبوها، فأرسلت إلى النبى ﷺ، فقال: «أطيعى زوجك»، فأرسل إليها النبى ﷺ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عصمة بن المتوكل، وهو ضعيف.

٧٦٦٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى الله حسنة: السكران حتى يصحى، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع، فيضع يده فى يد مواليه».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٦٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»[٣].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات.

٧٦٦٩ - وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك فى السماء، وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دحيم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٦٢، ١٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٤٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٧٢).

٧٦٧٠ – وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنى لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه يحيى بن يعلى، وهو ضعيف.

٧٦٧١ – وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٦٧٢ – وعن عبد الرحمن بن شبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن، فإذا قرأتموه فلا تستكبروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به»، وقال: «إن النساء هم أصحاب النار»، فقال رجل: يا رسول الله، أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا؟ فذكر كفرهن لحق الزوج وتضيعهن لحقه[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وله طرق رواها أحمد وغيره، ورجاله ثقات.

٧٦٧٣ – وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «إن النار خلقت للسفهاء، وهن النساء، إلا التى أطاعت بعلها».

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك وقد قيل فيه: إنه صالح، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٧٤ – وعن تميم الدارى، عن النبى ﷺ قال: «حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه، وأن تبر قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تدخل عليه من يكره».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف.

٧٦٧٥ – وعن حكيم بن حزام، قال: خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله، والطاعة لأزواجهن، وأن يتصدقن، وقال: «وإن منكن من يدخل الجنة»، وجمع أصابعه، «وجلكن حطب جهنم» وفرق أصابعه، فقالت امرأة: ولم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢٣/٢٣)، وفى الأوسط برقم (٦٠٠٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن يعلى الأسلمى.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٥٧٤)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب.

يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وتسوفن الخير»[١].

رواه الطبراني، وفيه زيد بن رفيع، وهو ضعيف.

٧٦٧٦ – وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب، فدخل النبي ﷺ، فوجد ريح طيب، فقال: «ما على المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب»[٢].

رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٧٦٧٧ – وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما أنا وامرأة سفعاء الخدين إذا حنت على ولدها، وأطاعت ربها، وأحصنت فرجها، إلا كهاتين»، وقرن بين أصابعه[٣].

رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك، وقد وثق.

٧٦٧٨ – وعن ابن عباس، قال: قالت امرأة: يا رسول الله، ما جزاء عزوة المرأة؟ قال: «طَاعَةُ الزَّوْجِ، واعْتِرَافٌ بِحَقِّهِ»[٤].

رواه الطبراني، وفيه القاسم بن فياض، وهو ضعيف، وقد وثق، وفيه من لم أعرفه.

٧٢ – باب تَصَرُّف المَرْأَةِ بِغيرِ إِذنِ زَوْجِها

٧٦٧٩ – عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تعطي من بيتها شيئًا، إلا بإذن زوجها.

رواه الطبراني، **وأحمد** في حديث طويل، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٨٠ – وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئًا، إلا باذن زوجها، إذا ملك عصمتها»[٥].

رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٠٩).
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥/٢٤).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٣٦).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٧٠٣).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٢، ٨٥).

٧٣ - باب عِشْرَة النِّسَاء

٧٦٨١ - عن عائشة، قالت: حدث رسول الله ﷺ نساءه ذات ليلة حديثًا، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، كأن الحديث حديث خرافة، قال: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ، أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةَ»(١).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار

٧٦٨٢ - وروى الطبراني في الأوسط: عن عائشة، أن رسول الله ﷺ حدثها بحديث وهو معها في لحاف، فقالت: بابي وأمي يا رسول الله، لولا حدثتني بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: «وما حديث خرافة يا عائشة؟»، قالت: الشيء إذا لم يكن، قيل: حديث خرافة، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصدق الحديث حديث خرافة، كان خرافة رجل من بني عذرة سبته الجن، وكان معهم، فلما استرقوا السمع أخبروه، فخبر به الناس، فيجدونه كما قال».

ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح، وفي إسناد الطبراني على بن أبي سارة، وهو ضعيف.

٧٦٨٣ - وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة، والنبي ﷺ بيني وبينها: كلي، فأبت، فقلت: لتأكلين، أو لألطخن وجهك، فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة، فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ، فوضع بيده لها، وقال لها: «الطخي وجهها»، فضحك النبي ﷺ لها، فمر عمر، فقال: يا عبد الله، فظن أنه سيدخل، فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما»، قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن.

٧٦٨٤ - وعن رزينة، مولاة رسول الله ﷺ، أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها، وعندها حفصة بنت عمر، فجاءت سودة في هيئة، وفي حالة حسنة، عليها برد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٢٤٢).

من برود اليمن، وحمار كذلك، وعليها نقطتان مثل الفرستين من صبر وزعفران فى موقها، قالت عليلة: وأدركت النساء يتزين به، فقالت حفصة لعائشة: يا أم المؤمنين، يجيء رسول الله ﷺ فشقا وهذه بيننا تبرق، فقالت أم المؤمنين: اتقى الله يا حفصة، فقالت: لأفسدن عليها زينتها، قالت: ما تقلن؟ وكان فى أذنها ثقل، قالت لها حفصة: يا سودة، خرج الأعور، قالت: نعم، ففزعت فزعًا شديدًا، فجعلت تنتفض، قالت: أين أختبىء؟ قالت: عليك بالخيمة، خيمة لهم من سعف يطبخون فيها، فذهبت فاختبأت فيها، وفيها القذر ونسيج العنكبوت، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلما من الضحك، فقال: «ماذا الضحك؟» ثلاث مرات، فأومأتا بأيدهما إلى الخيمة، فذهب، فإذا سودة ترعد، فقال لها: «يا سودة، ما لك؟»، قالت: يا رسول الله، خرج الأعور، قال: «ما خرج وليخرجن ما خرج، وليخرجن»، ثم دخل فأخرجها، فجعل ينفض عنها الغبار ونسيج العنكبوت[1].

رواه أبو يعلى، والطبرانى، إلا أنه قال: فقالت حفصة لعائشة: يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن فشقتين، وهذه بيننا تبرق، وفيه من لم أعرفهم.

٧٦٨٥ – وعن أم سلمة، أن النبى ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة، فيسلم عليهن، فكانت منهن امرأة عندها عسل، فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئًا، فيمكث عندها، وإن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك، فلما دخل عليهما، قالتا: يا رسول الله، إنا نجد منك ريح مغافير، فترك ذلك العسل[2].

رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن يعقوب الزمعى، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه ابن المدينى، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٨٦ – وعن عمرو بن حريث، قال: كان زنج يلعبون بالمدينة، فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت تنظر إليهم.

رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

٧٦٨٧ – وعن عائشة، قالت: فخرت بمال أبى فى الجاهلية، وكان قدر ألف ألف

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٧٨، ٢٧٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧١٢٤)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٩٣)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٤).

أوقية، فقال لى النبى ﷺ: «اسكتى يا عائشة، فإنى كنت لك كـأبى زَرع لأم زَرع»، ثـم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث: «إن إحـدى عشـرة امـرأة اجتمعـن فـى الجاهليـة، فتعـاهدن لتخبرن كل امرأة بما فى زوجها، ولا تكذب، قيـل: أنـت يـا فلانـة، قـالت: الليـل ليـل تهامة، لا حر ولا برد، ولا مخافة ولا سـآمة، قيـل: أنـت يـا فلانـة، قـالت: الريـح ريـح زرنب، والمس مس أرنب، وأغلبه والناس يغلب، قيل: أنت يـا فلانـة، قـالت: واللـه مـا علمت أنه لرفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت مالكا، وما مالك؟ له إبل كثيرات المسـارح، قليـلات المبـارك، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك، قيل: أنت يا فلانة، قالت: زوجى لا أذكره، إن أذكره أذكر عجره وبجـره، أخشـى أن لا أذره، قيـل: أنـت يـا فلانـة، قـالت: واللـه مـا علمت، إذا دخل فهد، وإذا خرج أسد، ولا يسأل عما عهد، قيل: أنت يا فلانة، قالت: لحم جمل غث، على جبل لا بالسمين فينتقل، ولا بالسـهل فـيرتقى إليـه، قيـل: أنـت يـا فلانة، قالت: والله ما علمت أنه إذا أكل لف، وإذا شرب اشتف، وإذا ذبح اغتث، وإذا نام التف، ولا يدخل الكف، فيعلم البث، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت العشـنق إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق، قيل: أنت يا فلانة، قـالت: عيايـاء طباقـاء، كـل داء لـه داء، شجك أو فلك، أو جمع كلا لك، قيل: أنت يا فلانة، قالت: نكحت أبا زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنى، وملأ من شـحم عضـدى، وبجـح نفسـى فبجحـت إلىّ، وجدنى فى أهلى غنيمة بشق، فجعلنى فى حاصل، وصاهل، وأطيـط، ودائـس، ومنـق، فأنا أنام عنده، فأتصبح، وأشرب، فأتقمح، وأنطق، فلا أقبح.

ابن أبى زرع، وما ابن زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع، وما بنت أبى زرع؟ ملء إزارها، وزين أبيها، وزين أمها، وخـير جارتهـا. جاريـة أبى زرع، وما جارية أبى زرع؟ لا تخرج حديثنا تبثيثًا، ولا تهلك ميرتنـا تنقيثًـا، فخـرج من عندى أبو زرع والأوطاب تمخض، فإذا هو بـأم غلامـين كالسـقرين، فتزوجهـا أبـو زرع وطلقنى، فاستبدلت، وكل بدل أعور، فنكحت شابًا سريًا، وركب شـريًا، وأخـذ خطيًا، وأعطانى نعمًا ثريًا، وأعطانى من كل سائمة زوجًا، فقـال: امتـارى يـا أم زرع، وميرى أهلك، فجمعت من ذلك، فلم يمـلأ أصغـر وعـاء مـن أوعيـة أبـى زرع»، قـالت عائشة: يا رسول الله، أنت خير لى من أبى زرع[1].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢٣).

قلت: لعائشة فى الصحيح حديث أبى زرع موقوفًا عليها، ليس فيه من المرفوع غير قوله: «كنت لك كأبى زرع لأم زرع».

رواه الطبرانى، ورجال بعضهم رجال الصحيح، وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره، وفى بعضهم كلام لا يقدح.

٧٦٨٨ - وعن عائشة، قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، كنت لك كأبى زرع لأم زرع»، قال رسول الله ﷺ: «إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن، وفيها إحدى عشرة امرأة، وإنهن خرجن إلى مجلس لهن، فقال بعضهن لبعض: تعالوا فلنذكر بعولتنا ببعض ما فيهم، ولا نكذب، فقيل للأولى تكلمى، قالت»، قال: وذكر الحديث. وقالت الثانية: وهى عمرة بنت عمرو. وقيل للثالثة: تكلمى، وهى حبا بنت كعب. قيل للرابعة: تكلمى، وهى هند ابنة أبى هروية. قيل للخامسة: تكلمى، وهى كبشة. قيل للسادسة: تكلمى، وهى هند. قيل للسابعة: تكلمى، وهى حبا بنت علقمة. قيل للثامنة: تكلمى، وهى أسماء بنت عبد. قيل للتاسعة: تكلمى، ولم يسميها. قيل للعاشرة: تكلمى، وهى كبشة بنت الأرقم. قيل لأم زرع: تكلمى، وهى بنت الأكحيل بن ساعدة، فقالت: أبو زرع، وما أبو زرع؟، قال: وذكر الحديث[1].

رواه الطبرانى، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى، رماه النسائى بالكذب.

٧٦٨٩ - وعن عائشة، عن النبى ﷺ، قال: «اجتمع إحدى عشرة امرأة فى الجاهلية، فتعاهدن أن يصدقن بينهن، ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا، فقالت الأولى: زوجى لحم جمل غث، على رأس جبل لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجى لا أبث خبره، إنى أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجى، العشنق، إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجى إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت الخامسة: زوجى، عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك، أو جمع كلا لك. قالت السادسة: زوجى كليل تهامة، لا حر ولا قر ولا مخافة. قالت السابعة: زوجى إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد. قالت الثامنة: زوجى المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، وأنا أغلبه، والناس يغلب. قالت التاسعة: زوجى رفيع العماد، طويل

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٦/٢٣).

النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجى مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل قليلات المسارح، كثيرات المبارك، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجى أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذنى، وملأ من شحم عضدى، وبجحنى فبجحت إلى نفسى، وجدنى فى أهلى غنيمة بشق، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب، فأتقمح.

أم أبى زرع، وما أم أبى زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح. ابن أبى زرع، وما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسل الشطبة، تشبعه ذراع الجفرة. بنت أبى زرع، وما بنت أبى زرع؟ طوع أمها، وطوع أبيها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبى زرع، وما جارية أبى زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثًا، ولا تنقل ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا. خرج أبو زرع، والأوطاب تمخض، فمر بامرأة ومعها ابنان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًا، وأخذ خطيًا، وأراح علىَّ نعمًا تريًا، وأعطانى من رائحة زوجًا، فقال: كلى أم زرع، وميرى أهلك، فلو جمعت كل شىء أعطانيه، ما ملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع» قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبى زرع لأم زرع»[1].

ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة إمام حجة.

٧٤ - باب غيرَة النِّسَاءِ

٧٦٩٠ - عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ ومعه أصحابه، إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبًا، وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبى ﷺ: «أحسبها غيرى، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان له أجر شهيد»[2].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عبيد بن الصباح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٧/٢٣).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩٥).

٧٦٩١ - وعن صفية بنت حيى، أن النبى ﷺ حج بنسائه، حتى إذا كان فى بعض الطريق، نزل رجل، فساق بهن فأسرع، فقال النبى ﷺ: «كَذَاكِ سَوْقُكَ بِالقَوَارِيرِ»، يعنى النساء، فبينا هم يسيرون، برك بصفية ابنة حيى جملها، وكانت من أحسنهن ظهرًا، فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء، وهو ينهاها، فلما أكثرت زبرها وانتهرها، وأمر الناس بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا وكان يومى، فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ، ودخل فيه، قالت: فلم أدر على ما أهجم من رسول الله ﷺ، فخشيت أن يكون فى نفسه شيء منه، فانطلقت إلى عائشة، فقلت لها: تعلمين أنى لم أكن لأبيع يومى من رسول الله ﷺ بشيء أبدًا، وإنى قد وهبت يومى لك على أن ترضى رسول الله ﷺ عنى، قالت: نعم، قال: فأخذت عائشة خمارًا لها قد ثردته بزعفران، فرشته بالماء ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ؟»، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال: «مَعَ أَهْلِهِ»، فلما كان الرواح، قال لزينب بنت جحش: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِى أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمْلاً»، وكانت من أكثرهن ظهرًا، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبى ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة، وأيام منى فى سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها حتى يئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها، فرأت ظله، فقالت: إن هذا لظل رجل، وما يدخل علىَّ النبى ﷺ، فمن هذا؟ فدخل النبى ﷺ، فلما رأته، قالت: يا رسول الله، ما أدرى ما أصنع حين دخلت علىَّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبؤوها من رسول الله ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبى ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضى عنهم[1].

رواه أحمد، وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٢ - وعن عائشة، قالت: بعثت صفية إلى رسول الله ﷺ بطعام قد صنعته له وهو عندى، فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة، حتى استقبلتنى أفكل، فضربت القصعة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٣٧، ٣٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٤).

فرميت بها، قالت: فنظرت إلى رسول الله ﷺ، فعرفت الغضب فى وجهه، فقلت: أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعننى اليوم[١].

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار.

ورواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٦٩٣ - وعن عائشة، قالت: كانت عندنا أم سلمة، فجاء النبى ﷺ عند جنح الليل، قالت: فذكرت شيئًا صنعه بيده، وجعل لا يفطن لأم سلمة، قالت: وجعلت أومىء إليه حتى فطن، قالت أم سلمة: أهكذا الآن، أما كانت واحدة منا عندك، إلا فى خلائه كما أرى، وسبت عائشة، فجعل النبى ﷺ ينهاها، فتأبى، فقال النبى ﷺ: «سِبِّيهَا»، فسبتها حتى غلبتها، فانطلقت أم سلمة إلى على وفاطمة، فقالت: إن عائشة سبتها، وقالت لكم، وقالت لكم، فقال على لفاطمة: اذهبى إليه، فقولى له: إن عائشة، قالت لنا وقالت لنا، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال لها النبى ﷺ: «إِنَّهَا حِبَّة أَبِيْكِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فرجعت إلى على، فذكرت له الذى قال لها، فقال: أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة، وقالت لنا، حتى أتتك فاطمة، فقالت لها: إنها حبة أبيك ورب الكعبة[٢].

قلت: رواه أبو داود، غير أنه جعل مكان أم سلمة، زينب بنت جحش، وهو أيضًا أخصر من هذا، والله أعلم بالصواب.

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٧٦٩٤ - وعن عائشة، أنها قالت: وكان متاعى فيه خف، وكان على جمل تاج، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطىء يبطىء بالركب، فقال رسول الله ﷺ: «حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة، حتى يمضى الركب»، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك، قلت: يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا أم عبد الله، إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل، فأبطأ بالركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها»، قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله ﷺ؟ قالت: فتبسم، فقال: «أو فى شك أنت يا أم عبد الله؟»، قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٦).

الله؟ فهلا عدلت؟ وسمعنى أبو بكر، وكان فيه غرب، أى حدة، فأقبل علىّ ولطم وجهى، فقال رسول الله ﷺ: «مهلا يا أبا بكر»، فقال: يا رسول الله، أما سمعت ما قالت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وسلمة بن الفضل، وقد وثقه جماعة ابن معين، وابن حبان، وأبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الأمثال، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثى، وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٥ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ فى سفر، ونحن معه، فاعتل بعير لصفية، وكان مع زينب فضل، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن بعير صفية قد اعتل، فلو أعطيتها بعيرًا لك»، قالت: أنا أعطى هذه اليهودية، فغضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر، وأيامًا من شهر ربيع الأول، حتى رفعت متاعها وسريرها، فظنت أنه لا حاجة له فيها، فبينا هى ذات يوم قاعدة بنصف النهار، إذ رأت ظله قد أقبل، فأعادت سريرها ومتاعها.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يجرحها أحد، وبقية رجاله ثقات.

٧٥ - باب القسم

٧٦٩٦ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(٢).

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٧ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «إن للبكر سبعًا، وللثيب ثلاثًا».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف.

٧٦٩٨ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأصاب عائشة القرعة فى غزوة بنى المصطلق.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٥١)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٨٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى باختصار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧٦٩٩ - وعن سودة بنت زمعة، أنها وهبت يومها لعائشة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث صفية بنت حيى فى الباب قبل هذا.

٧٦ - باب الحَضَانَة

٧٧٠٠ - عن أبى مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَالَةُ وَالِدَةٌ»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٠١ - وعن عبد الله بن عمرو، أن امرأة أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منى، قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى»[٣].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧٧٠٢ - وعن ابن عباس، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، خرج علىٌّ، عليه السلام، بابنة حمزة، فاختصم فيها على وجعفر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال على: ابنة عمى، وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها عندى، وقال زيد: ابنة أخى، وكان زيد مؤاخيًا لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد: «أَنْتَ مَوْلاَىَ وَمَوْلاَهَا»، وقال لعلى: «أَنْتَ أَخِى وَصَاحِبِى»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى، وَهِىَ إِلى خَالَتِهَا»[٤].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٢/٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٣/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٠/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٨).

٧٧ - باب النَّفقات

٧٧٠٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المعونة تأتى من الله على قدر المؤونة، وإن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء».

رواه البزار، وفيه طارق بن عمار، قال البخارى: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٠٤ - وعن عمرو بن أمية، أن عمر أتى عليه فى السوق، وهو يسوم بمرط، قال: ما هذا يا عمرو؟ قال: مرط اشتريته، فأتصدق به، فقال له عمر: فأنت إذًا، ثم أتى عليه بعد ذلك، فقال: يا عمرو، ما صنع المربط؟ قال: تصدقت به، قال: على من؟ قال: على رفيقة مرية، قال: أليس زعمت أنك تصدقت به؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوْ لَكُمْ صَدَقَةٌ»، قال: فقال عمر: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ قال: فوالله لا أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة، قال: يا عمرو، لا تكذب على رسول الله ﷺ فاستأذنوا على عائشة، فقال عمرو: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ، فَهُوْ لَكُمْ صَدَقَةٌ»؟، فقالت: اللهم نعم، اللهم نعم، فقال عمر: أين كنت عن هذا؟ ألهانى الصفق بالأسواق.

رواه البزار، وروى له أحمد: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وفى إسنادهما محمد بن أبى حميد، وهو ضعيف.

٧٧٠٥ - وعن عمرو بن أمية، قال: مر عثمان بن عفان، أو عبد الرحمن بن عوف، بمرط فاستغلاه، قال: فمر به على عمرو بن أمية، فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب، قال: فمر به عثمان، أو عبد الرحمن، فقال: ما فعل المرط الذى ابتعت؟ قال عمرو: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة، فقال: إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة، قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو، كل ما صنعت إلى أهلك، فهو صدقة عليهم»[(١)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى، ورجال الطبرانى ثقات كلهم.

٧٧٠٦ - وعن جابر، عن النبى ﷺ قال: «أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٨٤١)، وأورده المصنف فى المقصد العلى برقم (٧٩٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦١٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر=

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٧٧٠٧ - وعن العرباض بن سارية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»، قال: فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ[(١)].

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منه، وقد تقدم في أواخر الزكاة في النفقة على الأهل والولد وغير ذلك.

٧٧٠٨ - وعن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عتبة، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

٧٧٠٩ - وعن كعب بن عجرة، قال: مر علىَّ النبي ﷺ، فرأى أصحاب النبي ﷺ في جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان»[(٢)].

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.

٧٧١٠ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على والديه ليكفهما أو يغنيهما عن الناس، فهو في سبيل الله، والساعي على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس، فهو في سبيل الله، والساعي مكاثرة في سبيل الشيطان».

=إلا عبدالحميد بن الحسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٧)، والمتقي الهندي في الكنز (١٦٣٨٠)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٣٨/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٤/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، وفي الأوسط برقم (٦٨٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا إسماعيل بن مسلم، ولا رواه عن إسماعيل إلا همام، تفرد به: محمد بن كثير، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد، وفي الصغير (٦٠/٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسحاق بن أسيد، وهو ضعيف، وحديث أبى هريرة فى البر والصلة، وكذلك السعى عن الأولاد والإخوة.

٧٧١١ – وعن عبد الحميد أبى عمرو، وكانت تحته فاطمة بنت قيس فطلقها، فأتت النبى ﷺ فقال: «لا نفقة لها»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن خالد بن عبد الله، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف.

٧٧١٢ – وعن عمر، وابن مسعود، قالا: للمطلقة ثلاثًا، لها السكنى، والنفقة[(٢)].

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٧٧١٣ – وعن ابن عمر، أنه سُئل عن الحامل والمتوفى عنها، فقال: كنا ننفق عليها.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٧١٤ – وعن ابن عباس، أن رجلاً طلق امرأته، فجاءت إلى النبى ﷺ، فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[(٣)].

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وهو متروك.

٧٨ – باب النّهى عَن الخَلْوَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٧٧١٥ – عن ابن عباس، أن رجلاً قدم من سفر، قال له النبى ﷺ: «نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها؟»، قال: نعم، فكره ذلك النبى ﷺ[(٤)].

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: إن النبى ﷺ سأل رجلاً: «أين نزلت؟»، ورجال البزار رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٧٨)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبد الحميد أبى عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن خالد.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٠٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٥٠٨)، وقال البزار: لا نعلم له عن ابن عباس إلا هذا الطريق.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٨)، وقال المصنف هناك: قلت: له حديث: «لا يبيتنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحًا، أو ذا محرم».

٧٧١٦ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل رجل على امرأة إلا وعندها ذو محرم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٧٧١٧ – وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجل خنزيرًا متلطخًا بطين، أو حماة، خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»[١].

رواه الطبرانى، وفيه على بن زيد الألهانى، وهو ضعيف جدًا، وفيه توثيق.

٧٧١٨ – وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخبط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٧٩ – باب مَتى يُحْجَبُ الصَّبىُّ

٧٧١٩ – عن أنس، قال: لما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبى ﷺ فأخبرته، فقال: «لا تدخل على النساء»، فما أتى على يوم أشد منه[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه زافر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٠ – وعن سعيد بن زيد، قال: لما قبض رسول الله ﷺ كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام، فإذا دخل الرجل غطته[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن ثابت البكرى، وهو متروك.

٨٠ – باب فيمن يَرْضَى لأَهْلِهِ بالخَبَثِ

٧٧٢١ – عن عبد الله بن عمر، رحمة الله عليه، أن رسول الله ﷺ قال: : «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِى يُقِرُّ فِى أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٦٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٩١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٩/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٠).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٧٧٢٢ – وعن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، والمدمن الخمر»، قالوا: يا رسول الله، أما المدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله»، قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التى تشبه بالرجال».

رواه الطبرانى، وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف.

٧٧٢٣ – وعن مالك بن أحيمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»، قلنا: يا رسول الله، وما الصقور؟ قال: «الذى يدخل على أهله الرجال»[(١)].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه أبو رزين الباهلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨١ – باب الغيرة

٧٧٢٤ – عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليغار عبده المؤمن، فليغر لنفسه».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى، وهو ضعيف.

٧٧٢٥ – وعن أبى سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والمذاء من النفاق»، قال: قلت: ما المذاء؟ قال: «الذى لا يغار»[(٢)].

رواه البزار، وفيه أبو مرحوم، وثقه النسائى وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٢٦ – وعن على بن أبى طالب، عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لغيور، والله أغير منى، وإن الله يحب من عباده الغيور».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك.

٧٧٢٧ – وعن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عمر غيور، وأنا أغير منه، والله أغير منا»[(٣)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٠٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا=

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٧٧٢٨ - وعن أبى هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أما تغار؟ قال: «وَاللهِ إِنِّى لأَغَارُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّى، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الفُوَاحِشِ».

رواه أحمد، وفيه كامل أبو العلاء، وفيه كلام لا يضر، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٧٢٩ - وعن أبى هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة: لو أنى رأيت مع أهلى رجلاً، أنتظر حتى آتى بأربعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: لا، والذى بعثك بالحق، لو رأيته لعاجلته بالسيف، فقال: «انظروا يا معشر الأنصار، ما يقول سيدكم؟ إن سعدًا لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير منى»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٧٧٣٠ - وعن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟» قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: يا رسول الله، إنى لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكنى قد تعجبت أن لو وجدت لكاعًا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه، ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله إنى لا آتى بهم حتى يقضى حاجته، فذكر الحديث[(٢)].

رواه أحمد، وأبو يعلى أطول منه، وقد أذكره فى اللعان، إن شاء الله، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف.

٧٧٣١ - وعن عمرو بن شرحبيل بن عمرو بن سعيد بن سعد بن عبادة، يحدث

=عبدالله بن عمر، لا عن عبدالله إلا عبدالرحمن بن أشرس، تفرد به: سعيد بن عيسى.

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٢٣٨/١)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٧٤٠).

عن أبيه، عن جده، قال: حضر رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله، إن وجدت على بطن امرأتى رجلاً أضربه بسيفى؟ قال: «أَىٌّ بَيِّنَةٍ أَبْيَنُ مِنَ السَّيْفِ»، قال: ثم رجع عن قوله، فقال: «كِتَابُ الله والشُّهَدَاءُ»، قال سعد: يا رسول الله، أى بينة أبين من السيف؟ قال: «كِتَابُ الله والشُّهَدَاءُ، أَيَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، هَذَا سَيِّدُكُمْ اسْتَفْزَّتْهُ الغَيْرَةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ الله»، فقال رجل: يا رسول الله، إن سعدًا غيور، وما طلق امرأة قط، قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سَعْدٌ غَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّى»، قال رجل: على أى شىء يغار الله؟ قال: «عَلى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِى سَبِيلِ الله يُخَالَفُ إِلى أَهْلِهِ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٧٧٣٢ - وعن على بن أبى طالب، قال: كثر على مارية أم إبراهيم فى قبطى ابن عم لها، كان يزورها ويختلف إليها، فقال لى رسول الله ﷺ: «خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله»، قال: قلت: يا رسول الله، أكون فى أمرك إذا أرسلتنى كالسكة المحماة لا يثنينى شىء حتى أمضى لما أمرتنى به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»، فأقبلت متوشحًا السيف، فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رآنى أقبلت نحوه عرف أنى أريده، فأتى نخلة فرقى، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغر برجله، فإذا هو أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت»(٢).

رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء فى أحاديثه المختارة على الصحيح.

٧٧٣٣ - وعن أنس بن مالك، قال: لما ولد إبراهيم ابن رسول الله ﷺ من مارية جاريته وقع فى نفس النبى ﷺ منه شىء حتى أتاه جبريل ﷺ، فقال: «السلام عليك أبا إبراهيم».

رواه البزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٨٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٩١).

٧٧٣٤ – وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْغَيْرَةُ فِى الرِّيبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِى غَيْرِ الرِّيبَةِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِى الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ»، وقال: «ثَلاَثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجاله ثقات.

٨٢ – باب النَّهى عَنْ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً

٧٧٣٥ – عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، كان يدخل غدوة أو عشاء(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعًا من إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة.

٧٧٣٦ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التى يأتى فيها، فعصاه رجلان، فكلاهما رأى ما يكره(٣).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجالهم ثقات.

٧٧٣٧ – وعن سعد بن أبى وقاص، أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهرى لم يدرك سعدًا.

٧٧٣٨ – وعن عبد الله بن رواحة، أنه قدم من السفر فتعجل، فإذا فى بيته مصباح، وإذا مع امرأته شىء، فأخذ السيف، فقالت: إليك عنى، فلانة تمشطنى، فأتى النبى ﷺ فأخبره، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٤/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٤٠/١٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٥/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٤/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥١/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٢).

رواه **أحمد**، **والطبرانى** باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

٧٧٣٩ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطرقوا النساء ليلاً»، يعنى إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتى أهله إلا نهارًا، قال: فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر، وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ، فأتيا أهليهما، فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلاً[1].

رواه **الطبرانى**، **والبزار** باختصار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق.

٨٣ – باب إبعاد أَهْل الرِّيَبِ

عن سعد بن أبى وقاص، تقدم فى النظر إلى من يريد تزويجها.

٨٤ – باب النُّشُوز

٧٧٤٠ – عن نضلة بن طريف، أن رجلاً منهم يقال له: الأعشى، واسمه عبد الله ابن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج فى رجب يمير أهله من هجر، فهربت امرأته بعده ناشزًا عليه، فعاذت برجل منهم، يقال له: مطرف بن بهصل بن كعب بن قميشع بن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحرماز، فجعلها خلف ظهره، فلما قدم لم يجدها فى بيته، وأخبر أنها نشزت عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل، فأتاه، فقال: يا ابن عم، عندك امرأتى معاذة فادفعها لى، قال: ليست عندى، ولو كانت عندى لم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه، فخرج حتى أتى النبى ﷺ، فعاذ به، وأنشأ يقول:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
كَالذِّئْبَةِ الغَلْسَاءِ فِى ظِلِّ السَّرَبْ
خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِى رَجَبْ
فَخَلَّفَتْنِى بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٢٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٤٨٧).

وَقَذَفَتْنِـــى بَيْـــنَ عِيـــصٍ مُؤْتَشَـــبْ
وَهُـــنَّ شَـــرُّ غَالِـــبٍ لِمَـــنْ غَلَـــبْ

فقال النبى ﷺ: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، فشكا إليه امرأتـه ومـا صنعـت، وأنهـا عند رجل منهم يقال له: مطرف بن بهصل، فكتب لـه النبـى ﷺ: «إِلَـى مُطَـرِّفٍ، انْظُـرِ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»، فأتاه كتاب النبى ﷺ، فقرىء عليه، فقال لها: يـا معـاذة هذا كتاب النبى ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، فقالت: خذ لى عليـه العهـد والميثـاق، وذمـة النبى ﷺ أن لا يعاقبنى بما صنعت، فأخذ لها ذلـك عليـه، ودفعهـا مطـرف إليـه، فأنشـأ يقول:

لَعَمْـرُكَ مَـا حُبِّـى مُعَـاذَةَ بِـالَّذِى يُغَيِّرُهُ الْوَاشِـى وَلاَ قِـدَمُ الْعَهْـدِ
وَلاَ سُوءُ مَا جَـاءَتْ بِـهِ إِذْ أَزَالَهَـا غُـوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْـدِى

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم[(١)].

٧٧٤١ – وعن الأعشى المازنى، قال: أتيت النبى ﷺ، فأنشدته:

يَـا مَـالِكَ النَّـاسِ وَدَيَّـانَ الْعَـرَبْ
إِنِّـى لَقِيْـتُ ذِرْبَـةً مِـنَ الـذِّرَبْ
غَـدَوْتُ أَبْغِيهَـا الطَّعَـامَ فِـى رَجَـبْ
فَخَلَّفَتْنِـــى بِـــنِزَاعٍ وَهَـــرَبْ
أَخْلَفَـتِ الْعَهْـدَ وَلَطَّـتْ بِـالذَّنَبْ
وَهُـنَّ شَـرُّ غَالِـبٍ لِمَـنْ غَلَـبْ

قال: فجعل النبى ﷺ يقول: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»[(٢)].

رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله ثقات.

٨٥ – باب فيمن أَفْسَدَ امْرأةً على زَوْجِها

٧٧٤٢ – عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَـفَ بِالأَمَانَـةِ، وَمَـنْ

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٢/٢٠٢)، وأورده المصنف فى زوائـد المسـند برقـم (٢٢٥٥).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٢/٢٠١، ٢٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣١١٣).

خَبَّبَ عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

قلت: روى أبو داود منه النهى عن الحلف بالأمانة فقط.

رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

٧٧٤٣ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها، وليس منا من خبب عبدًا على سيده».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن مطرف، وهو ضعيف.

٧٧٤٤ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير، وشرب فى الفضة ليس منا، ومن خبب امرأة على زوجها، أو عبدًا على مواليه، فليس منا»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه محمد بن عبد الله الرزى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٨٦ - باب ضَرْبِ النِّسَاءِ

٧٧٤٥ - عن على، أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها، قال نصر بن على فى حديثه: تشكوه، قال: «قُوْلِى لَهُ: قَدْ أَجَارَنِى»، قال على: فلم تلبث إلا يسيرًا حتى رجعت، فقالت: ما زادنى إلا ضربًا، فأخذ هدبة من ثوبه، فدفعها إليها، فقال: «قُوْلِى لَهُ: إِنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَجَارَنِى»، فلم تلبث إلا يسيرًا حتى رجعت، فقالت: ما زادنى إلا ضربًا، فرفع يديه، فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الوَلِيدَ، أَثِمَ بى مَرَّتين»[٣].

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٥)، والحاكم فى المستدرك (٢٩٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٢٥٩)، والعجلونى فى كشف الخفا (٢٤٢/٢)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٤٤٩/١، ٨٢/٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٤٦٣٣٩)، والخطيب البغدادى فى التاريخ (١٤، ٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٤٨/١).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (١٥١/١)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٣٠٣)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٢٦)، وفى زوائد المسند برقم (٢٢٥٦).

٧٧٤٦ - وعن عائشة، أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله ﷺ، فأذن لهم فى ضربهن، فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير، قالت: ما لقى نساء المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوهن ولن يضرب»، أحسبه، قال: «خياركم».

رواه البزار، وفيه على بن الفضل، وهو متروك.

٧٧٤٧ - وعن أنس بن مالك، قال: دخلت دار طلحة، وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها، وهى أم أنس بن مالك، فناديت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز تضربها؟ فنادتنى من وراء الباب، فقالت لى: تقول لى: العجوز، عجز الله ركبك[1].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن خوات بن شعبة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

* * *

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٣).

obeikandl.com